جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أسرة

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

جرائم الإهمال العائلي

إعـــداد الطالبتين:

- عميـار مريـم
- مراد حسيبة

تحت إشراف:

الدكتـورة: فلكاوي مريم

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. براحلية زوبير	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د. فلكاوي مريم	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	**مشرفًا**
03	أ. فرنان فاروق	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

شكر وتقدير

لكل من علمنا وأزال غيمة جهل مررنا بها برياح العلم الطيبة

ولكل من أعاد رسم ملامحنا وتصحيح عثراتنا "مقلاتي منى"، "علال ياسين"، "بوسنة رابح"

نبعث تحية شكر واحترام.

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والاحترام إلى الأستاذة المشرفة

"فلكاوي مريم" على تفضلها بالإشراف على الموضوع وتأطيره.

كما نقدم أسمى عبارات التحية والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة.

الاهداء

إلى من أفنى عمره لأصل إلى هذه الدرجة وكان خير مرشد لي وخير سند نحو العلم والمعرفة أبي الغالي شفاه الله وأطال عمره.

إلى من كانت سندي في السراء والضراء ومن اجتهدت وحرصت على تنشئتي وتربيتي، وغمرتني بحبها وحنانها أمي الغالية أطال الله بعمرها.

إلى من اخترت أن يكون شريك حياتي ويبهجها، ومن كان سندي في الصبر على مواصلة مشواري الدراسي زوجي الغالي أسعده الله وأهناه.

إلى فلذة كبدي "روســـلـــــيـــن" زين الله حياتها بالأخلاق والعلم.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، وقاسموني أفراحي وأحزاني إخوتي "نصر الدين"، "عبد الرزاق"، "سفيان"، وأختي حبيبتي "نور اليقين" وفقهم الله وسدد خطاهم.

إلى كل عائلة "مراد"، "دالية"، وعائلة "مرابط".

إلى روح عمي الغالي "يزيد" رحمه الله.

إلى جميع صديقاتي وبالأخص "رميساء".

حســـــيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) آية 105 سورة التوبة

صدق الله العظيم

ربي لا يطيب الليل إلا بشكرك.. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك..

" الله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة.. وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. وكشف الغمة.. إلى نبي الرحمة

" سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم "

إلى من كلله الله بالوقار.. إلى من علمني العطاء دون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار..

" أبي العزيز "

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب والتفاني والحنان.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى سر نجاحي وبلسم جراحي.. إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها..

" أمي الغالية "

إلى من اكتسبت بوجودهم قوة ومحبة لا حدود لها إخوتي " **بثينة، لقمان، عبد الحي** "

إلى القلوب الطاهرة ورياحين حياتي إلى جميع الأصدقاء والعائلة وعلى رأسهم " **إسلام، مريم، هدى، غادة** "

وإلى سندنا التي كان لها الفضل الكبير الأستاذة " **فلكاوي مريم**" وكل أساتذة قسم الحقوق.

وأخيرا وليس آخرا أريد أن أشكر نفسي على كل الأعمال التي فعلتها بجهد كبير ولعدم الاستسلام إلى أن بلغت ما أريد تحقيقه وذلك بفضل ربي.

مـــــريـــــم

مـــقـدمـــــــة

مقدمة:

إن قيمة الأسرة في المجتمع ليست في البيت الذي تسكنه ولا في المال الذي تكسبه أو نفقته، وإنما قيمتها تتجسد فيما يربط بين أفرادها من مودة ورحمة وبما يتحلون من الصفات الحميدة والأخلاق الكريمة، فالمودة وسلامة العشرة وتآلف القلوب والتعاون على بناء الحياة الكريمة هو قوام الأسرة الصالحة، وعليه فمن مقاصد الزواج تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على استقرارها واستمرارها، وبفضل هذا الزواج ينشأ كل فرد في أحضان أبويه وينمو في ظل أسرته فخورا بانتسابه لعائلته التي ولد فيها، إذ يجد من يلجأ إليه عند الحاجة والشدة، كما يجد من يعطف عليه ويحبه بكل صدق وإخلاص، ويترتب على أي عقد زواج شرعي بين رجل ومرأة ووجود الأولاد تبعا لهذا الزواج حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الطرفين.

وفي هذا الصدد فإن الإسلام كونه آخر الأديان السماوية وخاتم الرسالات إلى الناس وضع للأسرة نظاما ثابتا له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة، فالشريعة الإسلامية اهتمت بالفرد والمجتمع، فشرع سبحانه وتعالى ما ينظم العلاقات داخل الأسرة والمجتمع وما يمنع الفاحشة والرذيلة فيها، ثم تلتها القوانين الوضعية وسارت على نفس المنهج في الحفاظ على الأسرة والمجتمع في محاربة كل فعل يمس بالسوء، وعملت على تجريم هذه الأفعال وعاقبت عليها.

فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في العلاقة الزوجية لأن بها تتم معرفة كل فرد بدوره في الأسرة، وعليه حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وعملت على سن القوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي نوع من أنواع التعدي، سواء كان هذا التعدي إخلال بحق من الحقوق أو الامتناع عن أداء واجب من الواجبات، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري قوانين تنظم الأسرة من أحكام الخطبة والزواج وثبوت النسب وغيرها، وهو ما يصطلح عليه بقانون الأسرة[1]، غير أن هذه القوانين تكون غير كافية وحدها للمحافظة على الأسرة والمجتمع عند وجود من يخالفها ولا يعمل بها ولهذا جاء بقانون

[1] القانون رقم 84_11 المؤرخ في 1984/06/09، ج.ر رقم 24 لسنة 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر رقم 15 لسنة 2005.

العقوبات[1] لوضع قوانين صارمة وعقوبات رادعة لكل مخالف للقانون حيث تضمن قواعد تكفل حماية الأسرة، واحترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات، وعليه فإن إخلال كل طرف بهذه الالتزامات اتجاه الآخر يعرف بالإهمال العائلي الذي يعتبر نوع من الاستخفاف بالالتزامات الأسرية، والذي بدوره ينقسم إلى إهمال ذات طابع مالي وإهمال ذات طابع غير مالي حيث يتخذ الإهمال في جميع الأحوال صورة الموقف الإرادي السلبي الذي يتمثل في الترك أو الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الضارة.

لقد اعتبر قانون الأسرة الجزائري الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة وفي هذا الصدد نجد أن الجرائم ضد الأسرة أسالت حبر الكثير من شراح قوانين العقوبات، حيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة اتجاه الأسرة، حيث نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الأفعال التي تمس بهذه الالتزامات في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني منه تحت عنوان ترك مقر الأسرة وذلك في المواد 330، 331 و332، وتأخذ هذه الأفعال صور مختلفة وهي ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة، الإهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة، إضافة إلى ذلك فقد جاء قانون العقوبات بأحكام خاصة تتعلق بتجريم الأفعال المخلة بأحكام الحضانة في المواد 327 و328، وأيضا الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية في المواد 321 و442، وتجريم ترك الطفل في المواد 314، 316 و320.

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن الأسرة هي عماد المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت تخلف وضعف المجتمع، وأن الأسرة بالنسبة للطفل هي الأداة الوحيدة لتكوين الطفل خلال حياته الأولى، لذا وجب تجريم كل السلوكيات التي تحمل طابع الاعتداء عليها.

إضافة إلى ذلك تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون مثل هذه الجرائم أصبح يحتل مكانا هاما بين مختلف أنواع القضايا المعالجة أمام المحاكم القضائية، حيث أصبح تزايدها مستمر في المحاكم مقارنة بالسنوات الماضية، لذلك لابد من تسليط الضوء على هذه الجرائم نظرا لخطورتها وتهديدها لكيان الأسرة، إضافة إلى ذلك فإن مثل هذه الدراسات تعطي معلومات كافية وتثري وتدعم الباحث وتخلق

[1] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20_06 المؤرخ في 2020/04/28، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر رقم 25، الصادرة بتاريخ 2020/04/29.

إحساسا لدى المهتمين بشؤون الأسرة بالأمية الكبيرة لموضوع الإهمال العائلي والحاجة البالغة في التوسع والبحث فيه.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد الجرائم الماسة بحقوق أفراد الأسرة وتوقيع العقاب على كل شخص قام بالاعتداء عليها من خلال ابراز الجزاءات والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجرائم، إضافة إلى ذلك تسليط الضوء على المستجدات القانونية في تسوية هذه الجرائم أمام القضاء، والتوضيح بطريقة مفصلة للإجراءات التي تتبع أمام الجهات القضائية المختصة لإجراء هذه التسوية وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، فيما يخص الاعتبارات الذاتية تتمثل في الميول والرغبة في البحث في المجال، أما الاعتبارات الموضوعية ترجع إلى أنه يعبر عن واقع تعيشه أغلب الأسر الجزائرية مثل ترك الأب أو الأم لبيت الأسرة أو الإهمال ليتعرض بذلك الأبناء للتشرد والضياع وكذلك إهمال الزوجة، لذلك عاتبنا ضميرنا لمعرفة الأسرار التي تحيط من حولها باعتبارها أصبحت أكثر انتشارا، اضافة إلى كون أن جرائم الإهمال العائلي من موضوعات الساعة في المجتمع وتزايدها المستمر في الواقع العملي والتي لها خطورة كبيرة على الأسرة، وذلك لما تسببه من آثار سلبية والتي تلحق بالطرف الضعيف في الأسرة ألا وهم الأطفال وحاجتهم للمساعدة والحماية القانونية والاجتماعية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اعترضتنا بعض الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في موضوع جرائم الإهمال العائلي خاصة في التشريع الجزائري، وهو ما جعلنا نستعين في الأغلب بالمراجع العامة، إضافة إلى جائحة كورونا التي تشهدها البلاد مما صعب علينا التنقل إلى جامعات أخرى من أجل إثراء دراستنا بمراجع أكثر، هذا ما خلق لنا مشكل القدرة على الموازنة بين أجزاء البحث.

إن المطلع على موضوع جرائم الإهمال العائلي يبدو له أنه مستهلك ولكن من خلال بحثنا في هذا الموضوع وجدنا الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع قليلة نسبيا، والتي وجدنا أنها تتناول

[1] القانون رقم 08_09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

موضوع الإهمال العائلي كجزئية من موضوع الجرائم الأسرية " **الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، دلعة إيمان، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص**"، وإن وجدنا الموضوع يتحدث عن الإهمال العائلي فنجد أنها تتناوله من باب المقارنة بين الشريعة والقانون " **جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، قرشي فتيحة، مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية**"، أو حصر جرائم الإهمال العائلي في المواد 330، 331 و 332 من قانون العقوبات " **جرائم الإهمال العائلي، رواخنة فؤاد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي**".

بناء على ما تقدم فالإشكالية المطروحة هي: **إلى أي مدى تعتبر الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لجرائم الاهمال العائلي كضمانة لحماية أفراد الأسرة؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية كالتالي:

_ فيما تتجسد جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي والغير مالي؟

_ ماهي خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي؟

_ كيف يتم انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي؟

لتوضيح ذلك سنعتمد على المنهج الوصفي من جهة لعرض بعض التعريفات التي وضعناها لوصف الجرائم من خلال هذه الدراسة، ومن جهة أخرى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للمواد المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الأسرة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بالأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي ويضم مبحثين تناولنا في المبحث الأول جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي، وتناولنا في المبحث الثاني جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع غير المالي.

أما الفصل الثاني فخصصناه للأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي ويضم مبحثين تناولنا في المبحث الأول خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، وتناولنا في المبحث الثاني أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الفصـل الأول:

الأحـكـام الموضوعية لجرائـم الإهمـال العائلـي

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة سواء كانت هذه العلاقات مبنية على صلة الزوجية أو صلة القرابة، حيث تعتبر جرائم الإهمال العائلي من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ككيان والناتجة عن إهمال أحد الزوجين لأسرته إهمالا ماديا أو معنويا، لذا فقد جرم المشرع عدة أفعال ناتجة عن إخلال أحد الزوجين بالتزاماته اتجاه الأسرة ونص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة لا تقوم إلا بتوفر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، وتسري هذه القواعد على جميع الجرائم منها الجرائم التي سيتم دراستها والمتعلقة بموضوع البحث والمتمثلة في جرائم الإهمال العائلي.

تبعا لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع غير المالي.

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي

تشكل جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي، صورة من صور جرائم الإهمال العائلي والمتمثلة في صورة الإخلال بواجب الإنفاق، أي أداء النفقة لمستحقيها المقررة شرعا وقانونا.

تلعب النفقة دورا كبيرا في الحياة الأسرية والاجتماعية، وفي الحياة الزوجية خاصة ويحدث إهمالها غالبا بعد الطلاق، حيث أصبحت المحاكم بمختلف درجاتها تكتظ بقضايا الامتناع عن تسديد النفقة، مما خلق خلافات قانونية جمة بين الزوجين وامتدت إلى الأصول والفروع.

وعليه لا يمكن معالجة موضوع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا بعد التعريف بالنفقة، تبعا لذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصص المطلب الأول لمفهوم النفقة، والمطلب الثاني لأركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة والجزاء المقرر لها.

المطلب الأول: مفهوم النفقة

إن من أهم الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري لأفراد الأسرة بعضهم على بعض حق النفقة باعتبارها من الدعائم الأساسية لقيام الأسرة واستمرارها ودورها في حماية نظام الأسرة من التفكك والتشرد وخلق الأمن والراحة داخلها.

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام النفقة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان النفقة في المواد من **74** إلى **80** من قانون الأسرة، لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف النفقة وحكمها في فرع أول مع تناول عناصر النفقة ومستحقيها في فرع ثان، وتقدير النفقة وتاريخ استحقاقها في فرع ثالث وأخيرا أسباب سقوط النفقة في فرع رابع.

الفرع الأول: تعريف النفقة وحكمها

تعتبر النفقة الزوجية أحد آثار الزواج الصحيح، وأداؤها واجب على الزوج، فتكون بذلك دينا ملقى على عاتقه كذلك نفس الأمر بالنسبة للأصول والفروع، وقد ثبت أداؤها شرعا وقانونا.

ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى التعريفات المختلفة للنفقة مع تبيين حكمها.

أولا: تعريف النفقة:

1_ النفقة في اللغة:

مشتقة من النفوق، بضم النون أي الهلاك نقول نفق الفرس أي هلك، أو من النفاق بفتح النون أي الرواج نقول نفقة السلعة أي راجت[1].

كما أن النفقة من الإنفاق وهو الإخراج والذهاب، يقال نفقات الدابة إذ خرجت من مالكها بالبيع، والمصدر النفوق كالدخول، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات[2].

وتطلق أيضا على ما ينفق الإنسان على عياله، وهي في الأصل الدراهم من الأموال[3].

2_ النفقة في الاصطلاح:

النفقة هي اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وبمعنى آخر هي كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس[4].

والنفقة أيضا هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية[5].

3_ النفقة في قانون الأسرة الجزائري :

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للنفقة، وإنما اكتفى بتحديد مشكلاتها وفقا لنص المادة **78** من قانون الأسرة، حيث جاء فيها:" **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**".

---

[1] نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2013، ص117.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص169.

[3] رمضان علي السيد الشرنجي، جابر عبد الهادي الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي، د.ط، لبنان، 2006، ص198.

[4] الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008، ص145.

[5] صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والاولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، العدد 5، 2002، ص203.

وكذلك ألزم المشرع النفقة على الزوج وهذا ما جاء في المادة **37** من نفس القانون:" **يجب على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبت نشوزها**".

ثانيا: حكم النفقة

تعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى أحد السببين وهما الزواج والقرابة، وعليه ستجلب حكم النفقة فيما يلي:

1_ من القرآن الكريم:

إن أساس ثبوت حق النفقة للزوجة على زوجها وهو نص القرآن الكريم، الذي جعل عقد الزواج الصحيح و ما ينشأ عنه من المعيشة المشتركة بين الزوجين تبادلا للحقوق والواجبات بينهما، بالزوجة تستحق النفقة كواجب على الزوج إذا أدت واجباتها الزوجية كاملة مصداقا لقوله تعالى:" **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[1]، المولود هو الأب و ضمير رزقهم يعود إلى الزوجات أو المطلقات، وكذلك قوله تعالى:" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**"[2]، وهذه الآية خاصة بالمطلقة إذ أوجب الله لها النفقة وهي في العدة بوضع الحمل، فمن باب أولى تكون النفقة واجبة لغير المطلقة[3].

إضافة إلى ذلك قوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"[4]، وردت هذه الآية الكريمة بصيغة الأمر للوجوب ومن ثم فإن النفقة واجبة على من استطاع الانفاق[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] سورة الطلاق، الآية 6.

[3] الرشيد بن شيوخ، المرجع السابق، ص145.

[4] سورة الطلاق، الآية 7.

[5] ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، د.ط، مصر، 1997، ص8.

وقال تعالى أيضا:" **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**"[1]، ومن الإحسان إليهما هو الإنفاق عليهما عند حاجاتهما، وقوله تعالى:" **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**"[2]، ومن المعروف أن يقوم الولد بكفايتهما عند حاجاتهما.

2_ من السنة:

لقد دلت السنة النبوية على وجوب النفقة من خلال الأحاديث، التي وردت فيها ومنها ما جاء في رواية داود ومسلم من حديث جابر في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع:" **ولهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمعروفِ**"[3]، وما رواه أيضا أبو داود عن معاوية القشري، قال أتيت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: **فقُلتُ:" ما تقولُ في نسائِنا؟ قال: أطعِمُوهن ممَّا تأكلونَ، واكسوهنَّ ممَّا تكتَسُونَ، ولا تَضرِبوهنَّ ولا تُقَبِّحوهنَّ**"[4].

وروي أيضا عن ثبوت النفقة للزوجة من أنَّ هِندَ بِنتَ عُتبةَ قالت: **يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وليس لي إلَّا ما يَدخُلُ بَيتي، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: خُذي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ**"[5].

وقد جاء في حديث أبي هريرة قال: **جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقالَ: مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أَبُوكَ**[6]، وما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كفَى بالمَرءِ إثمًا أنْ يُضَيعَ مَن يَقُوت**"[7]، فهذه النصوص توجب النفقة على الأقارب في جملتها.

---

[1] سورة الإسراء، الآية 23.

[2] سورة لقمان، الآية 15.

[3] تفسير الطبري، الرقم 2_3، ص392.

[4] أخرجه البخاري، صحيح الأدب المفرد، ص139.

[5] صحيح ابن ماجه، 1871.

[6] تخريج صحيح ابن حبان، ص434.

[7] النوافح العطرة، ص251.

الفرع الثاني: عناصر النفقة ومستحقيها

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة، لكنها حدد عناصرها وحصرها في العشاء والعلاج والسكن، إضافة إلى ما يعتبر ضروريا للعيش، وعليه أقر المشرع بوجوب ان ينفق الزوج على زوجته وأن ينفق الوالد على اولاده، وذلك تكريسا لمبدأ التعاون بين أفراد الأسرة.

تجدر الإشارة بأن نفقة الأولاد تختلف عن نفقة الزوجة، على الرغم من أن الأولاد هم نتاج علاقة زوجية إضافة إلى ذلك أقر المشرع بنفقة الأصول والفروع، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولا: عناصر النفقة

لقد نص المشرع الجزائري على عناصر النفقة في المادة **78** من قانون الأسرة السالف ذكرها، حيث تعتبر كفاية للحاجات الضرورية المتفق عليه، ومنه نجد أنه قد ذكر هذه العناصر على سبيل المثال حيث لم يحددها تحديدا شاملا والدليل على ذلك ما ذكره في ختام نص المادة **78**، وعليه ستتم دراسة هذه العناصر على النحو الآتي:

1_ نفقة الغذاء والكسوة والعلاج:

تعتبر هذه النفقات هي الأهم من حيث الدرجة، لهذا أوردها المشرع الجزائري في القائمة الأولى التي تشملها النفقة والتي تعتبر من أساسيات الحياة، فعلى الزوج أن يوفر لزوجته بقدر وسعه بحسب ما هو متعارف عليه في المجتمع[1]، فإذا وفر لها ما تحتاج إليه من طعام وثياب حسب الحالة المالية والاجتماعية أو على حسب حالتهما معا كما سار عليه قانون الأسرة الجزائري وجب على الزوجة قبولها[2].

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2010، ص347.

[2] أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010، ص52.

أما إذا امتنع كان لها ان ترفع الأمر إلى القاضي لإلزامه على الإنفاق، وله أن يفرض لها أصنافها من الطعام يكلف الزوج بإحضارها او يقدر لها مبادرات من النقود لتشتري هي ما تحتاج إليه وهو أيسر وأضبط[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يجب على الملتزم والنفقة أن ينفق على من تجب عليه النفقة المستحقة سواء كان أصلا أو فرعا، وأن يقدم له الطعام وكل ما يحتاجه حسب قدرته طالما توافرت شروط استحقاق النفقة[2]، وقد استقر القضاء المحكمة العليا على ذلك في قراره رقم 51596 الصادر بتاريخ 1988/11/07 والذي نص على أنه:" **من المقرر قانونا أن نفقات المحكوم بها لفائدة الأولاد مخصصة من أجل المعيشة واللباس، والعلاج شرعا وقانونا والقضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون**"[3].

أما بالنسبة بنفقة العلاج فإنه يقصد بها تلك المصاريف الواجبة، على الزوج وذلك كون الحياة الزوجية واستقرارها تقتضي أن يحافظ كل من الزوج على زوجته؛، بمعنى أن دوام العشرة بين الزوجين تقتضي أنه إذا مرضت الزوجة وعلاجها على زوجها واجب، حتى تتعافى وتستمر الحياة الزوجية[4]، وعلى هذا الأساس فقد أحسن المشرع الجزائري وساير من أصبحت الحاجة للعلاج، لأنه أصبحت الحاجة للعلاج ضرورية أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة ،وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها:" **حيث من المتفق عليه فقها وقضاء بأن الحكم بنفقة الزوجة المريضة يتوقف على تحديد العلاج، ويتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولو حكما، والقضاء بما يخالف ذلك استوجب نقض القرار الذي بعد أن صرح بالتطبيق بطلب من الزوجة بسبب مرضها حكم بدفع لها نفقة لمدة سنة**"[5].

---

[1] محمد ذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2017_2018، ص13_14.

[2] عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2000، ص16.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ /198807/11 تحت رقدت 51596، نقلا عن فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري الجديد، مطبعة طالب، د.ط، الجزائر، 2008، ص76.

[4] ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص23.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/02/10 تحت رقم 39394، المجلة القضائية العدد 2، لسنة 1989، ص111.

وتوقف ذلك على حال الزوج وفي حدود طاقته[1]، لذا فإن وجوب نفقة الدواء على الزوج وكل من تجب عليه النفقة كغيره من النفقات الضرورية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ اعتبر نفقة التطبيب والعلاج بين الأزواج والأصول والفروع واجبة، لأن ضرورة العلاج أكثر ضرورة من الطعام والشراب[2].

2_ نفقة المسكن وأجرته:

يعتبر السكن من عناصر النفقة الزوجية ويجب على الزوج أن يوفره لها، ويشترط فيه ان يكون مسكنا مناسبا وملائما شرعا[3]، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار القاضي أن من المقرر أن أجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد[4].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الملزم والنفقة يجب عليه أن يسكن معه فروعه وأصوله، وعليه فإنه لا يعفى الوالد اتجاه أبناءه ولا الابن اتجاه والديه من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارها من مشتملات النفقة[5].

3_ ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة:

إن المشرع الجزائري قد أحسن منها عندما حكم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقدير، وقد أكدت المحكمة العليا بأن مصاريف النفاس تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري[6].

---

[1] نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2006، ص276.

[2] عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص14.

[3] المرجع نفسه، ص16.

[4] تسمية أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة وهران2، العدد 27، جوان 2017، ص7.

[5] أحمد محمد خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة للمسلمين وغير المسلمين، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، مصر، 2008، ص376.

[6] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، المرجع السابق، ص346_347.

ثانيا: مستحقي النفقة وشروط وجوبها:

تستحق النفقة بسبب الزواج الصحيح، حيث تجب النفقة الخاصة بالزوجة على زوجها بمقتضى العقد الصحيح وهذا ما جاء في نص المادة 74 من قانون الأسرة:" **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها او دعوتها إليه مع مراعاة أحكام المواد 78_79_80 من هذا القانون**".

إضافة إلى ذلك تستحق النفقة بسبب القرابة وهذا ما تطرق إليه المشرع في المواد 75، 76و 77 من قانون الأسرة التي ستتم دراستها على النحو الآتي مع تبيين شروط وجوب النفقة لكل مستحق للنفقة:

1_ الزوجة:

قانونا الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته مادامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرته[1]، إلا أن هذه النفقة لا تكون واجبة إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 74 من قانون الأسرة السالف ذكرها، ومنه نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط التالية:

أ_ العقد الصحيح:

تنص المادة 9 من قانون الأسرة على انه:" **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**"، وتنص المادة 9 مكرر من نفس القانون على انه:" **يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:**

_ أهلية الزواج،

_ الصداق،

_ الولي،

_ الشاهدان،

_ انعدام الموانع الشرعية للزواج".

[1] نسرين شريقي، كمال بوقرورة، المرجع السابق، ص119.

وعليه يكون العقد صحيحا منتجا لآثاره القانونية في حالة توافر شروط الصحة فيه، فإن تخلفت إحدى هذه الشروط أصبح العقد فاسدا، والعقد الفاسد هو العقد الذي تتحقق فيه الأركان ولكن يتخلف فيه شرطا من شروط صحته[1].

ب_ الدخول بالزوجة:

يقصد بالدخول الخلوة الصحيحة بها سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا، أو لم تتم كأن يكون العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، لذلك إن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة، أما عند الدخول بالأنثى وانتقالها إلى بيت الزوجية تعود وتتنقل نفقتها إلى زوجها فيصبح ملزما بالإنفاق على زوجته[2].

ج_ أن تكون الزوجة صالحة بالمعاشرة:

ومن هنا يشترط المشرع في المرأة سن 19 سنة في المادة 2/7 من قانون الأسرة:" **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج**"

وعليه فإن فاتت المعاشرة الزوجية لم يبق للاحتباس موجب، فيفوت سبب النفقة حتى وإن كان الزواج صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج[3].

إضافة على ما تقدم إذا غاب الزوج عن زوجته، فلا يخلو الأمر من حالات إما أن يترك لها نفقة الأولاد و إما أن يكون له مال ظاهر تركه في بلده أو لا، و إما أن يكون موسرا حين غيابه أو معسرا، وفي كل هذه الحالات وسواها تعددت أقوال الفقهاء في وجوب النفقة على زوجة الغائب[4]، لذلك إذا غاب الزوج بأن كان مسافرا سفرا طويلا، أو كان مختفيا بحيث تعذر إحضاره لمجلس القضاء

---

[1] ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص10.

[2] فاطمة الزهراء شايب، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018_2019، ص14.

[3] المرجع نفسه، ص15.

[4] محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2008، ص241.

للمخاصمة، وكان غيابه طبقا للشروط التي حددتها المادة 110 من قانون الأسرة[1]، فإذا طلبت الزوجة نفقة لها على زوجها الغائب كان لها الحق في ذلك لأن النفقة واجبة عليه حاضرا كان أو غائبا، فإذا كان للزوج الغائب مال من جنس النفقة (كالنقود، الغلال وغيرهما) في يد الزوجة، فرض القاضي لها النفقة وأمرها بأخذ المفروض من المال الذي في يدها، وهذا بعد أن يسمع القاضي دعوى الزوجة ودليل زوجيتها للغائب[2]، كما يمكن للزوجة ان تطلب تطليقها بعد مضي سنة على غياب الزوج بدون عذر ولا نفقة[3].

تجدر الإشارة إلى أن المعتدة أيضا تعتبر من مستحقي النفقة، حيث تكون العدة إما من طلاق رجعي أو طلاق بائن أو من فراق الوفاة، وتجب النفقة في كل هذه الأحوال طالما كانت العدة من زواج صحيح، تنص المادة 58 من قانون الأسرة على أنه:" **تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق**"، وتنص المادة 59 من نفس القانون على أنه:" **تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده**".

2_ الأقارب:

الأصل أن نفقة الشخص تجب في ماله إن كان له مال، لأنها إنما تجب لدفع الحاجة ومن له مال ليس في حاجة إلى أن ينفق عليه غيره[4]، حيث جاء في نص المادة 77 من قانون الأسرة:" **تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**".

---

[1] تنص المادة 110 من قانون الأسرة، السالف الذكر، على أنه:" **الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود**".

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص180_181.

[3] المادة 05/53 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

[4] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأولاد والأقارب، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 1998، ص253.

أ_ نفقة الأصول على الفروع:

الفروع هم أولاد الشخص، وأولاد أولادهم إن نزلوا ذكورا كانوا أم إناثا، حيث نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه:" **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**"، لذلك يشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول أن يكون الفرع فقيرا وأن يكون عاجزا عن الكسب، وأن يكون الأصل قادرا بيسار أو القدرة على الكسب[1].

ب_ نفقة الفروع على الأصول:

المراد بالأصول الأباء والأمهات والأجداد والجدات، وإن علو سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم، لذلك يشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع أن يكون الأصل فقيرا لا مال له ولا يشترط أن يكون عاجزا عن الكسب كما في الولد، وأن يكون الفرع موسرا[2].

الفرع الثالث: تقدير النفقة وتاريخ استحقاقها

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة أو القريب من ولد وولد ولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والمشرب والكسوة إن كان رضيعا على قدر الحال المنفق[3]، أما في حالة امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته على ذلك فتلجأ إلى القاضي أو الحاكم ليفصل في ذلك، وعندها يتم تحديد تاريخ استحقاق النفقة.

أولا: تقدير النفقة

تنص المادة 79 من قانون الأسرة على أنه:" **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**"، وعليه فإن النفقة ليست مقدرة بقدر

---

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص259_260.

[2] زينب مدرق، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015، ص57.

[3] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص27.

معين لا شرعا ولا قانونا وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها:" **من المقرر فقها وقضاءا، إن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية**"[1].

بالتالي فإن تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، حسب حال الطرفين وهذا اعتبارا من يوم الطلب مراعيا في ذلك تغير أسعار الأسواق، حيث منحه المشرع سلطة واسعة في تقدير مبلغ النفقة دون أن يقيده أو يلزمه بشيء، أما نفقة الأقارب تجب بقدر الكفاية، لأن نفقتهم لدفع الحاجة والحاجة تندفع بالكفاية من الخبز والمشرب والكسوة والسكن، على قدر حال المنفق وعوائد البلاد لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة[2].

كما يلاحظ من خلال نص المادة 79 من قانون الأسرة السالف ذكرها أن النفقة المفروضة من قبل القاضي يمكن أن تكون محل تعديل، وهذا مراعاة لأي تغير طارئ على أحد الطرفين، فإن تغيرت حالة الملزم بالنفقة من اليسر إلى العسر أو بالعكس فرضت النفقة من جديد حسب الواقع، وكذلك عند تغير الأسعار من الرخص إلى الغلاء والعكس[3].

ثانيا: تاريخ استحقاق النفقة

تنص المادة 80 من قانون الأسرة على أنه:" **تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**"، يتبين من نص هذه المادة أن المشرع حاول وضع حد ولو أنه غير حاسم لكل التعجيزات التي تتعلق بمسألة تاريخ استحقاق النفقة المطلوب الحكم بها.

لذلك يتعين على القاضي كقاعدة عامة أن لا يحكم للزوجة بكل ولا بعض ما تستحقه وتطلبه من نفقة متراكمة عن مدة سابقة، بل يجب عليه أن يحكم بما تستحقه من يوم رفع الدعوى، أي ابتداءا من

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/05/05، تحت رقم 41703، نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلق بمبادئ المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر،2007، ص423.

[2] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص3901.

[3] محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، درا الجامعية، ط4، بيروت، 1983، ص453.

تاريخ تسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة إلى غاية صدور الحكم، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة سابقة لرفع الدعوى[1].

لكن استثناء عن هذه القاعدة يمكن للقاضي أن يحكم بالنفقة المتراكمة عن المدة السابقة لرفع الدعوى من طرف الزوجة المستحقة للنفقة شرعا بناء على بينة (تبيان الظروف التي أخرتها عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه)[2]، وذلك في حدود السنة قبل رفع الدعوى المتعلقة بطلب النفقة، لكن إذا تعذر اثبات ذلك سقط حقها فيها[3].

الفرع الرابع: أسباب سقوط النفقة

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري، لم يتعرض لمسألة سقوط حق النفقة بشكل محدد، لكن بعد استقراء المواد 37، 74 و75 من نفس القانون يمكن استنتاج أسباب سقوط النفقة المقررة شرعا وقانونا، وهي على النحو الآتي:

أولا: سقوط نفقة الزوجة والمعتدة

إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها، ولم تستجب إلى ما تقتضيه الحياة الزوجية فلا تستحق النفقة وبما أن النفقة الزوجية تجب بالعقد الصحيح أو بما يدخل في حكم العقد الصحيح، فإن النفقة تسقط عند اختلال هذه الشروط، لذلك فالنفقة تسقط كما يلي:

1_ بطلان عقد الزواج:

إذا كان العقد باطلا أو فاسدا لأي سبب من الأسباب كالزواج بأحد المحارم مثلا، ففي هذه الحالة تسقط النفقة بعد وجوبها، حتى لو سلمت المرأة نفسها للرجل الذي عقد عليها لأن هذا العقد واجب الفسخ فيكون التسليم غير مشروع، فيجب عليهما أن يفترقا طوعا وإلا فرق بينهما القاضي وهذا ما جاء في نص المادة 34 من قانون الأسرة[4].

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، المرجع السابق، ص350.

[2] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، دار هومة، ط3، الجزائر، 1993، ص184.

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2007، ص108.

[4] حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2009، ص164.

2_ النشوز:

تنص الماد ة 55 من قانون الأسرة على أنه:" **عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر**"، من خلال نص هذه المادة نلاحظ بأن النشوز يصدر من الزوجة كما يمكن أن يصدر من الزوج، إلا أن النشوز المسقط للنفقة هو نشوز الزوجة، وعليه فالناشز هي التي تعصي زوجها وتترك بيت الزوجية، فهي في مدة نشوزها لا تستحق النفقة، إلا إذا رجعت إلى طاعة زوجها استحقت النفقة من حيث عودتها، لأن الطاعة واجبة بين الزوجين لقوله تعالى:" **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**"[1]، والنشوز لا يثبت إلا بوجود مسكن شرعي وامتناع الزوجة عن الانتقال إليه دون مسوغ شرعي[2]، حيث تنص المادة 01/37 بأنه:" **يجب على الزوج نحو زوجته النفقة حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها**"، وعليه فالمشرع اعتبر نشوز الزوجة مسقط لحقها في النفقة متى ثبت ذلك.

3_ الطلاق:

تنص المادة 48 من قانون الأسرة على أنه:" **مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون**"، بناء على ذلك وباعتبار أن للنفقة علاقة مباشرة بعقد الزواج فإن إنهاء هذا العقد يؤدي إلى سقوط النفقة، إلا أن حق الاحتباس الموجب للنفقة قائم للزوج على مطلقته وذلك خلال الفترة ما بعد الطلاق، وهذا ما يسمى بنفقة العدة السالف ذكرها.

ثانيا: سقوط نفقة الأقارب

إن نفقة الأقارب التزام ناشئ نتيجة صلة الرحم المتواجدة سواء كانت صلة بنوة أو أبوة أو حتى عمومة قد يكون محتاج النفقة من الأصل أو الفرع، وهي تسقط كما يلي:

بالنسبة للذكور إذا كان الأصل أن النفقة تسقط ببلوغ سن الرشد (19 سنة) فقد تظل مستمرة رغم البلوغ بسبب الإصابة بآفة عقلية أو بدنية، تحول دون تمكنه من كسب رزقه بنفسه، كما قد ينشغل الذكر بالدراسة وبالتالي لا يشغل أي منصب عمل ففي هذه الحالة يبقى الأب ملزما بالإنفاق عليه،

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، المرجع السابق، ص355.

ومن جهة أخرى قد يتمكن الطفل من الحصول على عمل وبالتالي يتحصل على راتب أو أجرة قبل أن يبلغ من العمر 19 سنة، وعليه فإن النفقة تسقط عن الأب بسبب زوال السبب[1].

أما بالنسبة للإناث فإن النفقة تستمر إلى غاية الدخول بها، وهذا ما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة السالف ذكرها بمعنى إلى غاية الوقت الذي ينوب فيه الزوج الأب كون النفقة تنتقل إلى الزوج بالدخول بها.

وأخيرا بالنسبة لنفقة الأصول فإنها تسقط بمضي المدة، التي يجب أن يقبض فيها من وجبت له النفقة وذلك لأنها تجب عند الحاجة، وبمضي المدة يحصل الاستغناء عنها فلا تكون واجبة، حيث ربطها المشرع بعنصر الاحتياج إذا زال هذا العنصر تسقط النفقة، إضافة إلى ذلك تسقط بموت من وجبت له النفقة لأن النفقة من قبيل الصلة والصلات تبطل بالموت[2].

المطلب الثاني: أركان قيام جريمة عدم تسديد النفقة والجزاء المقرر لها

الامتناع هو كل سلوك سلبي يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل إيجابي ألزمه المشرع الجزائي به[3]، لذلك تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على الأسرة، وقد حرمها المشرع الجزائري نظرا للضرر الذي قد يلحق من جراء هذا الفعل، وللحد من هذه الجريمة رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقررة في ذمته.

بالنسبة لتعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، فإن المشرع الجزائري عرفها من خلال أركانها وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب، إلى أركان قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في فرع أول، والجزاء المقرر لها في فرع ثان.

---

[1] نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000، ص321.

[2] أوريدة بوترفة، المرجع السابق، ص ص 126_128.

[3] محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص437.

الفرع الأول: أركان قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجنح المستمرة، وبالتالي المتهم المماطل عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح الأشخاص المستحقين لها، يكون مرتكبا لهذه الجنحة إلى غاية دفع المبلغ المحكوم به عليه كاملا، وعليه تقتضي هذه الجريمة ركنا ماديا وركنا معنويا وهذا على النحو التالي:

أولا: الركن المادي

الركن المادي هو الفعل أو الامتناع الذي ينتج عنه تغيير في العالم الخارجي المحيط به[1]، أي يتمثل في العمل العضلي أو الملموس للجاني، ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس، فلا يعتد بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها[2].

تنص المادة 1/331 من قانون العقوبات على أنه:"... **كل من امتنع عمدا، ولمدة شهرين عن تقديم النفقة المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، رغم صدور حكم يلزمه بدفع النفقة إليهم**"، من خلال هذه نص هذه المادة يتجلى الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، في صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة مع امتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة أو بعضها لمدة تتجاوز شهرين، فيما يلي تفصيل ذلك:

1_ صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

يشتمل حكم النفقة على عدة أحكام من الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الاستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد[3]، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص46.

[2] منصور رحماني، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم، د.ط، الجزائر، 2006، ص97.

[3] زهرة مجامعية، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد 3، ديسمبر 2016، ص177.

عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن الجهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال المنصوص عليها بالمادة 601 من ق. إ. م. إ دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مختلفة[1]، وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي:" **من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاءا لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم دفع النفقة ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاء المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع**"[2].

يكون الحكم القضائي نافذا نفاذا عاديا، إذا استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، غير أن بعض الأحكام الابتدائية مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل[3]، وعليه يجوز أن يكون الحكم غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، ويكون كذلك وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية رغم المعارضة والاستئناف، وتبقى النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها ما لم يزل سببها كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت[4].

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم ومقدار النفقة المحكوم بها، فإن صدر الحكم حضوريا لا يثار أي إشكال أما لو صدر غيابيا فلابد من تبليغ المعني بالأمر بنسخة من هذا الحكم القضائي، حسب الأشكال والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، إضافة إلى تبليغ الحكم للمتهم يجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بالنفقة بوجوب الوفاء.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2003، ص155_156.

[2] القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/04/16، تحت رقم 124384، المجلة القضائية العدد 2، لسنة 1995، ص195.

[3] حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2012، ص101.

[4] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص43.

[5] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2012، ص397.

2_ عدم دفع مبلغ النفقة كاملا:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من طرف المتهم، الذي يستهين بالحكم القضائي، دون أي مبرر شرعي[1]، قد يكون هذا الامتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ[2].

تجدر الإشارة في هذا المجال أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينيا، أو تمسك بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ودين النفقة المحكوم بها[3]

3_ استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة تتجاوز الشهرين:

من خلال نص المادة 331 من قانون الأسرة السالف ذكرها، نجد أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث يمتنع المدين بالنفقة من تسديدها ولمدة تتجاوز الشهرين، كما أن الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة[4].

لقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 06/01/ 1982، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[5].

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2004، ص40.

[2] صافية خالدي، خليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014_2015، ص22.

[3] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص400.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1983، ص135

[5] المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 23000، الصادر بتاريخ 1982/06/01، المجلة القضائية، العدد 1، 1987، ص49-51.

كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي:" **إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة**"[1].

تجدر الإشارة إلى أن احتساب مدة الشهرين تكون بداية من تبليغ الحكم القضائي بأداء النفقة المحكوم عليه[2]، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون إ.م.إ[3]، فإذا لم يسدد في المهلة المخولة له فإن المحضر القضائي يقوم بتحرير إما محضر الامتناع أو رفض تسديد النفقة، أو محضر عدم وجود وبالتالي فإن المحكوم له بالنفقة بعد أن يتحصل على حكم بالنفقة فإن المحضر القضائي يسلم له محضر التكليف بالأداء ومحضر الامتناع[4]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات جاء فيه:" **إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توفر محضري الالتزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون**"[5].

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، تتطلب ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331 من قانون الأسرة السالف ذكرها، بالامتناع عمدا عن أداء النفقة.

---

[1] القرار رقم 59472 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/01/23، المجلة القضائية العدد 1، 1997.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص169.

[3] المادة 406 و612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[4] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، ط3، الجزائر، 2006، ص167_168.

[5] القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18، تخت رقم 229680، المجلة القضائية العدد 1، سنة 2001، ص364.

لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بأنه الإرادة التي توصف بأنها إجرامية وتقترن بالسلوك، هذه الإرادة قد تتخذ صورة القصد الجنائي فتجعل الجريمة عمدية، وقد تتخذ صورة الخطأ فتجعل الجريمة غير عمدية[1].

فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة، أي أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذا ضده بأداء النفقة المقرر للأشخاص المستحقين لها ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة[2].

نتيجة لذلك فإن الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط في فهمه غير مقبول، وفقا للقضاء الذي يعتبر الشخص الذي كان يظن أن المقاصة تعفيه عن دفع مقدار النفقة غير مقبول قانونا[3]، أما الإرادة فتتمثل في الحالة النفسية التي تدفع الشخص للقيام بالجريمة[4].

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض، كما أن عبء اثباته لا يقع على عاتق النيابة العامة وإنما على المتهم أن يثبت أنه لم يكن سيء النية[5]، فيقصد بعبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الواقعة أو نفيها، فلكي يتمتع المتهم بمحاكمة عادلة تمنح له مجموعة من الضمانات من بينها قرينة البراءة التي تمثل الأصل في قواعد الإثبات[6].

إن الإعسار الناتج عن الكسل، السكر وسوء السلوك لا يعد عذرا مقبولا، فالمادة 331 من قانون العقوبات السالف ذكرها لم تحدد العذر المقبول والمعتبر إعسارا ولكن الثابت أن الأعذار

---

[1] فاطمة الزهراء شايب، المرجع السابق، ص20.

[2] محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2000، ص91.

[3] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2007، ص136.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2009، ص334.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص172.

[6] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2006، ص58.

القانونية العادية يمكن إعمالها في هذا السياق كالجنون والقوة القاهرة، فمن كان في حالة جنون أو اعتراه الجنون لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة[1].

بالإضافة إلى كل هذا كله إذا لم يبلغ المدعى عليه بالحكم الصادر ضده بوجوب الدفع يمكن قبوله كعذر لعدم التسديد، حيث جاء في قرار المحكمة العليا أنه:" **إذا كان مؤدي نص المادة 331 قانون العقوبات الحكم جزائي بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءا لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون الحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون**"[2].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

أقر المشرع الجزائري حماية لمستحقي النفقة وسلط جزاءا على الممتنع عن دفعها، وهنا يمكن القول أن العقوبة تعتبر أداة رقابة على أفراد المجتمع تخلق بداخله شعورا بالابتعاد عن كل ما هو مجرم حفاظا على حريته ووضعه الاجتماعي، فيتحقق بذلك الأثر الرادع المانع ويسود الاستقرار داخل المجتمع.

بناء على ذلك خصص هذا الفرع لدراسة الجزاء في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لتحديد العقوبة المقررة قانونا لمرتكب الجريمة، ثم ظروف التشديد والاعفاء منها.

أولا: العقوبات المقررة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة، تكون الجنحة متكاملة العناصر والأركان، وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة وعليه نجد نوعين من العقوبات:

[1] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص406.

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/11/23، تحت رقم 23194، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1989، ص325.

1_ العقوبات الأصلية:

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على أنه:" **يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته...**"، من خلال نص هذه المادة يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي[1].

2_ العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي مجموعة من العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية فتكملها، وأهم ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية كما أنها لا تنقضي بالعفو أو بالتقادم بل تظل مستمرة إلى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا وبطلب منه[2].

وعليه بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة حددتها المادة 332 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:"... **ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر**".

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه:" **يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات**".

وتنص المادة 9 مكرر1 من نفس القانون على أنه:" **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

[1] عبد الرحمان خلفي، الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص420.

[2] منصوري رحماني، المرجع السابق، ص248_249.

_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

_ الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام،

_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

_ الحرمان من حق حمل الأسلحة، والتدريس وفي إدارة مدرسة، وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

_ عدم الأهلية أن يكون وليا أو قيما،

_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...".

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 السالف ذكرها أنها جوازية بالنسبة للقاضي، يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك[1].

ثانيا: ظروف التشديد والاعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

من المعروف قانونا أن العقوبات يخضع لمبدأ الشرعية في تقرير العقاب، حيث يحدد المشرع الحد الأقصى والأدنى للعقوبة، وأحيانا يمنح للقاضي السلطة التقديرية لتشديد العقوبة، وهذا حماية للروابط الأسرية، إضافة إلى ذلك جعل إمكانية الاعفاء من العقاب بناء على ظروف معينة.

1_ ظروف التشديد من العقوبة:

يجب الرجوع إلى القواعد العامة، التي تحكم عقوبة العود والمنصوص عليها في المادة 54 مكرر10 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" **يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية**".

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص419.

ويفترض المشرع أن عدم دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج، أو الفروع امتناع متعمد ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

وهناك أمثلة عدة لعدم قبول الإعسار عذرا مثلا، إذا كان المتهم محل التسوية القضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، بالإضافة إلى من يبرر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية، كذلك من ادعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة ويتنقل في الطائرة لممارسة حق زيارة الأولاد إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يمكن اعتبارها عذرا مقبولا من المدين[1].

وعليه بناء ما تقدم إذا توفرت نية العمد في الممتنع عن دفع النفقة، أي أنه كان عالما بوجوب تسديد النفقة، لكنه امتنع عن الدفع بإرادته الحرة دون أي قيد أو مانع فهنا جاز للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة شديدة لتوفر القصد الجنائي.

2_ ظروف الإعفاء من العقوبة:

إذا كان الممتنع عن دفع النفقة ليست لديه نية العمد، بل لم يدفعها لعذر شرعي مقبول كالاستشكال في التنفيذ بسبب خطأ في الحكم مثلا أو أنه لم يبلغ بالحكم، فإنه يمتنع عن التسديد، تبعا لذلك على المحكمة أن تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته إذا ثبت صحة أقواله، ومنه فنظرا لوجود عذر ومبرر شرعي ومقبول كما في الأمثلة السابقة الذكر ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حق المتهم فيستفيد من عذر الإعفاء من العقوبة وذلك لوجود عذر مقبول لعدم الدفع[2].

[1] أمال آيت عباس، عويج نبيلة، جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016_2017، ص42_43.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص166_167.

المبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع غير المالي

باعتبار الأسرة هي نواة المجتمع، تتكون من عدة أشخاص تجمعهم صلة زوجية وصلة قرابة، وتعتمد في حياتها على التكافل والترابط وقيام الزوجين بكل الالتزامات الواجبة على كل منهما على أتم وجه فبقدر حاجة الأسرة إلى الاهتمام المادي فإنها تحتاج إلى اهتمام معنوي، وقد خصصها المشرع الجزائري في قسم خاص بها وهو القسم الخامس من الفصل الثاني في الباب الثاني لقانون العقوبات الجزائري تحت عنوان ترك الأسرة، إضافة إلى هذه الجرائم اهتم المشرع الجزائري بنوع آخر من الجرائم المتعلقة بحقوق الأطفال، حيث فرض المشرع نصوص قانونية الغاية منها معاقبة كل سلوك يمس بكيان الأسرة قصد حماية مصلحة المجتمع بصفة عامة وحماية مصلحة الأسرة بصفة خاصة،

لذلك خصص هذا المبحث لدراسة الجرائم المتعلقة بإهمال الالتزامات العائلية، ذات الطابع الغير مالي وهذا من خلال أركان قيامها في المطلب الأول، والجزاء المقرر لهذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان قيام الجرائم المتعلقة بإهمال الالتزامات العائلية ذات الطابع الغير مالي

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتي تتطلب الكثير من التعاون والتكافل بين الزوجين، فإن تخلى أحد الوالدين أو كلاهما عن التزاماته يترتب إضرار بالكيان الأسري ويشكل اعتداء على نظامها مما يؤدي إلى تجريم الطرف المخل بوظيفته، وقد نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في عدة قوانين إلا أن هذه الجرائم لا تقوم إلا بقيام الأركان المكونة لها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتي تتطلب الكثير من التعاون والتكافل بين الزوجين، فإن تخلى أحد الزوجين عن وظيفته وتركه لبيت الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين دون نفقة ودون ترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة ترك مقر الأسرة، وهي جريمة يعاقب عليها القانون[1]، وعليه سنبرز هذه الجريمة من خلال أركان قيامها على النحو الآتي:

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص18.

أولا: الركن المادي

يجب أن يتحقق في الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة، وفقا لما جاء في التعديل الجديد لقانون العقوبات ما يلي:

1_ الابتعاد عن مقر الأسرة:

يعني ذلك الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يعني بالضرورة وجود مقر أسرة يتركه الجاني والملاحظ أن القانون يتحدث عن الوالدين[1].

تجدر الإشارة إلى أن الزوجان اللذان يعيشان في بيت منفصل، عن بعضهما ولا يملكان مقر أسرة خاص بهما لا يمكن أن تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في حقهما.

2_ وجود ولد أو عدة أولاد:

تنص المادة 01/330 من قانون العقوبات على أنه:" ... **ويتجلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي...**"، ومن خلال نص هذه المادة يمكن استنتاج أنه لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب توافر الرابطة الأبوية أو الأموية وهو ما يستلزم وجود ولد أو عدة أولاد، وهذا ما يثير لنا التساؤل فيما يتعلق بالطفل المكفول والطفل المتبني؟[2].

أ_ الطفل المكفول:

إن الكفالة ذات طابع مجاني لا يحصل الكافل على أجرة مقابل كفالة وتكون على النفس وعلى المال وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الأسرة:" **الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**"، انطلاقا من نص هذه المادة يفهم منها أن الولد المكفول ليس معنيا بل المقصود هو الولد الأصلي الشرعي.

---

[1] فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، 2016، ص211.

[2] كاتيا حدادو، المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019_2020، ص7.

ب_ الطفل المتبني:

إن التبني هو أن يتخذ الإنسان ابنا غير معروف النسب ابنا له، ويمنحه لقبه ويرثه بعد التبني، وطبقا للمكادة 46 من قانون الأسرة فإن التبني ممنوع شرعا وقانونا وبالتالي فهو غير محمي بموجب المادة 01/330 من قانون العقوبات[1].

3_ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

ورد في قانون الأسرة الجزائري مجموعة من الالتزامات العائلية، التي تقع على عاتق الأبوين اتجاه أولادهما، وعلى الزوجين فيما بينها وتنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات مادية وأخرى أدبية والاخلال بهذه الالتزامات ولو جزئيا يؤدي إلى وقوع الجاني سواء الأب أو الأم تحت طائلة القانون.

بالنسبة للالتزامات المادية فهي تتمثل في النفقة التي تم دراستها في المبحث الأول.

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته، على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ويبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء مادية أو أدبية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية[2].

4_ ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط لقيام الترك استمرار ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الأب أو الأم غادر لمقر الأسرة، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ ترك مقر الزوجية وهنا تستوجب هذه الجريمة مغادرة مقر الأسرة، والتخلي عن الالتزامات العائلية في نفس الوقت[3].

---

[1] سعاد سعدي، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012_2013، ص8.

[2] ربيعة بن حديدة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016_2017، ص9.

[3] فريد علواش، المرجع السابق، ص212.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة ترك الأسرة هي جريمة عمدية ،يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ويتحقق هذا القصد الجنائي بتوجيه الجاني إرادته إلى ترك مقر الأسرة، والتهرب والاخلال بالتزاماته المادية والأدبية، أي أن إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا بأنه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته وأولاده، أما إذا أو باتفاق مع الزوجة بعيدا في مدينة أخرى حيث وجد عمل، أو حين يرسل النفقة إلى زوجته فلا تقوم الجريمة، غير أن نية الجريمة تبقى مفترضة وعلى المتهم اثبات عكس ذلك، وفي كل الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية[1].

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 03/330 من قانون العقوبات:" **الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي**" باستقراء هذه المادة نستنتج الأركان المكونة لهذه الجريمة:

أولا: الركن المادي

تتمثل هذه العناصر الآتية:

1_ قيام العلاقة الزوجية:

تعتبر صفة الزوج في هذه الجريمة محل اعتبار ولكي تقوم الجريمة يتطلب القانون صدور فعل الترك أو التخلي عن زوجته بصرف النظر عن وجود الأولاد، ولابد من قيام هذه الجريمة توافر عقد زواج رسمي مسجل بمصالح الحالة المدنية طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة، وعليه لا يعتد بالزواج العرفي كما يشترط القانون ان يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية فلا يتصور قيام جريمة والعقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق[2].

---

[1] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007_2008، ص391.

[2] عيشة بن مداني، الحماية الجزائية من الأفعال الماسة بترابط الأسرة، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص42.

2_ ترك محل الزوجية:

المقصود بذلك مغادرة الزوج لمحل الزوجية وأبعاده عنه، وهو مقر إقامة الزوجين فيقوم بترك زوجته لوحدها لمدة تتجاوز الشهرين وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة، كذلك لا تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة تركه لمحل إقامة الزوجين إذا غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت في بيت أهلها[1].

3_ ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

فضلا عما تقدم إن قيام الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج محل الزوجية تاركا زوجته، بل لابد أن يستمر هذا الغياب لمدة تتجاوز الشهرين، وأن يتخلى عنها وأن يتركها دون سند لمدة شهرين لأن هذه المدة من النظام العام[2].

لابد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم قبول الجريمة أصلا، كما يشترط في هذه المدة ألا يتخللها انقطاع بالعودة من قبل الزوج إلى مقر الزوجية، لأن ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة[3].

ثانيا: الركن المعنوي:

إضافة إلى العناصر الأساسية للركن المادي المكونة لجريمة اهمال الزوجة، لابد من توافر الركن المعنوي وعليه فجنحة ترك الزوجة هي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد والمتمثل في نية التخلي عنها عمدا قصدا لإضرارها.

الفرع الثالث: جرائم الاهمال ضد الأطفال

حدد المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له كقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية سنا معينا إذا لم يبلغها الطفل وجبت وقايته من الأفعال والاحداث أو بالأحرى الجرائم التي يتعرض لها[4]، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

---

[1] عفاف لامية العياشي، اهمال الزوجة في القانون الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد 3، 2018، ص112-113.

[2] سعاد سعدي، يزيد وردة، المرجع السابق، ص35.

[3] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص10.

[4] نسيمة أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة وهران2، العدد 27، 2017، ص1.

أولا: الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

قبل التطرق لهذه الجرائم سنحدد المقصود بالحضانة وترتيب الحاضنتين وسقوطها، حيث جاء تعريف الحضانة في التشريع الجزائري، على أنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك[1].

بالنسبة لترتيب الحاضنين فالأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك[2].

ما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري قد حدد مراتب الحاضنين وترك سلطة تقديرية للقاضي لاختيار الأصلح للقيام بشؤون المحضون، وذلك لأن الحضانة وإن كانت تعتبر حقا للأشخاص المذكورين أعلاه حسب الترتيب، فإن هذا الترتيب ليس إلزاميا للمحكمة وليس من النظام العام، وبالتالي للقاضي اسناد الحضانة إلى من هو أهل لذلك دون التقيد بالترتيب المذكور أعلاه[3].

أما بشأن سقوط الحضانة فقد أورد المشرع الجزائري الأسباب التي تسقط الحضانة المتمثلة في تزوج الحاضنة بغير قريب محرم، والتنازل عنها، إضافة إلى سقوطها لانتفاء أحد الشروط الواجب توافرها في المحضون، كما تسقط أيضا بمرور سنة دون المطالبة بها، وسقوطها بالإقامة في بلد أجنبي وآخر سبب سقوطها بسبب سكن الجدة أو الخالة الحاضنة مع ام المحضون المتزوجة بأجنبي عن المحضون[4].

وهناك بعض الالتزامات التي تترتب على أفراد الأسرة بعد فك الرابطة الزوجية ويتعلق الأمر بحضانة الاولاد، وقد تدخل المشرع لحماية احترام هذه الالتزامات حفاظا على مصلحة المحضون من

---

[1] المادة 62 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

[2] المادة 64 من القانون نفسه.

[3] كريمة محروق، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 31، العدد 2، 2017، ص356.

[4] صالح خيضر، فارس دبه، أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015_ 2016، ص86.

خلال تجريم الأفعال المخلة بأحكام الحضانة في المواد 327 و328 من قانون العقوبات[1]، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1 جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

ورد نص المادة النص على هذه الجريمة في المادة 327 من قانون العقوبات كالآتي:" **كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات**"، من خلال هذه المادة نستنتج أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

أ_ الركن المادي:

امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكل إليه حضانته بحكم قضائي، امتناع من يوجد لديه المحضون عن السماح للوالد الغير حاضن بزيارة المحضون، ابعاد قاصر، حمل الغير على خطف القاصر أو ابعاده[2].

ب_ الركن المعنوي:

حيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية لدى الجاني، لذا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل[3].

2_ جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي:

تتطلب جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات لاكتمال بنيانها القانوني ركن ماديو ركن معنوي.

---

[1] خيرة بن عزة، التجاني حسناء، الحماية القانونية للأسرة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2016_2017، ص58.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص170.

[3] المرجع نفسه، ص171.

أ_ الركن المادي:

يعد الركن المادي ركنا أساسيا في كل جريمة، والذي يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وبخصوص جريمة الامتناع عن تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي، فإنه يشتمل على عدة صور حسب ما أوضحته المادة 328 من قانون العقوبات، وتتمثل في:[1]

_ امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي أي من له الحق في المطالبة به وهو سلوك إجرامي سلبي، يتمثل في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يفصل في اسناد حضانة القاصر إلى من حكم لصالحه سواء الأب أو الأم، أو غيرهم من أصحاب الحق في الحضانة[2].

_ امتناع الحاضن الذي يوجد لديه المحضون عن السماح للوالد غير الحاضن، أو أقارب المحضون الذي حكم لهم بحق الزيارة بزيارة المحضون[3].

_ إبعاد القاصر ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه وقد لا يقف الأمر عند إخفاء الطفل أو احتجازه[4] في البلد الذي يقيم فيه حاضنه، بل قد يقوم الأب أو الأم بتهريب الطفل خارج البلاد، وبهذا تصعب عملية إعادة الطفل وتسليمه إلى من يطالب به إذا كان لا يعرف له محل.

_ خطف القاصر وهو السلوك أو النشاط المادي، الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول، وقطع الصلة بينهما وبين ذويهما، وفي جريمة الحال يتمثل في أخذ الطفل ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

---

[1] نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص ص630_632.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09_01، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2009، ص219.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص197.

[4] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص219.

_ وتقوم جريمة عدم التسليم كذلك، إذا كان الطفل بعد خطف قد اختفى، بحيث لا يمكن الوقوف على محل وجوده ولا العثور عليه وهذه أشد حالات عدم التسليم خطورة، لأن التنفيذ بالقوة لا يفيد رد الطفل إلى من حكم له بحضانته وحفظه[1].

_ حمل الغير على خطف القاصر أو ابعاده ويتمثل في دفع شخص أجنبي على خطف المحضون من المكان الموجود فيه، حيث يقوم الجاني الذي يكون عادة الأب أو الأم أو الجدة بالاستعانة بشخص آخر ليقوم بالاختطاف أو الإبعاد لصالحه وفي هذه الصورة نكون بصدد مساهمة جنائية أصلية، فمن يحمل الغير يعد فاعلا أصلية بنص القانون باعتباره محرضا، والمنفذ لفعل الخطف أو الإبعاد باعتباره الفاعل المباشر، لأنه مرتكب الركن المادي في جريمة الخطف، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم، أما إذا كان المحضون في منزل الأسرة وكان تحت سلطة لشخص غيره ممن يسكنون بنفس المنزل، فإنه لا يمكن اعتبار هذا المتهم مسؤولا عن عدم تسليم الطفل.

تصنيف جريمة عدم تسليم القاصر لمن حكم له بالحضانة، ضمن الجرائم المستمرة استمرارا متتابعة أو متجددا، وعليه يمكن متابعة الجاني كلما أعاد الأطفال نفسها، ولا يجوز له التمسك بسبق الحكم عليه[2].

ب _ الركن المعنوي:

جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من تحتضنه جريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بقصد جنائي عام، ويتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني الأب أو الأم أو أي شخص، ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل موجود لديه وكذا علمه بصدور حكم قضائي نافذ يقضي بإسناد الحضانة إلى شخص آخر، حيث تتصرف إرادة الجاني الممتنع عن تسليم الطفل إلى عصيان الحكم الذي قضى بإسناد حضانة الطفل إلى شخص غيره، مع علمه بصدور هذا القرار وأن الطفل موجود تحت رعايته وعلى ذلك امتنع عن التسليم لأنه كان يظن أن الحكم بالحضانة، لم يصبح نهائيا لعدم تبليغه به مثلا،

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجيستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014، ص82.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص215.

فينتفي القصد الجنائي بذلك لعدم اكتمال العلم، وإضافة إلى عنصر العلم يتوجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل عدم التسليم فإن الجريمة لا تقوم باستحالة التسليم.

وتطرح مسألة القصد الجنائي هنا عدة إشكالات علمية منها: تمسك الممتنع عن تسليم الطفل بأن الطفل هو الذي يرفض الالتحاق بحضانته، وإن لم يقرر القانون حلا لهذا الإشكال فإن القضاء الجزائري تعرض لهذه المسألة ففي حكم صادر عن محكمة سيدي عيش قضى ببراءة أم، كانت تتابعها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى نطاقها بعد أن قضي له بحضانتهم، فلما ثبت أنها لم ترفض التسليم ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بوالدهم، حكمت المحكمة ببراءتها[1].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية:

تعتبر الإحالة المدنية من القواعد، التي تخدم التواجد الشرعي للطفل داخل الأسرة والمجتمع المميزة لحياته ومنها الولادة، الزواج، الوفاة...إلخ.

1_ جريمة عدم التصريح بوضعية الطفل: سنتطرق في هذه الجريمة إلى صورتين:

أ_ جريمة عدم التصريح بولادة الطفل:

تمر حياة الطفل بمراحل وأحداث وتعتبر الولادة هي أول مرحلة تبدأ بها الحياة بجريمة عدم التصريح بالولادة من أبشع السلوكيات الإجرامية، لأنها تؤدي إلى طمس وتزييف نسب هذا الطفل حديث الولادة وتتمثل في السكوت عن واقعة ميلاد الطفل، وتعتبر شهادة ميلاد الطفل من الأدلة التي تثبت الوجود القانوني لأب شخص طبيعي، فهي تبين حالته ونسبه وحسنه وسنه إلى غير ذلك ففي حالة ما لم يصبح بالولادة لا يمكن وجود شهادة ميلاد، لذلك أوجب القانون ان كل ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري ان يصرح بها إلى ضابط الحالة المدنية للدائرة الإقليمية، التي وقعت بها الولادة وذلك خلال أجل معين لتفادي الوقوع في جريمة عدم التصريح بالميلاد[2].

---

[1] حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 7، د.س.ن، ص27.

[2] مبارك بن الطيبي، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث الولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص185.

فقد اهتمت المواثيق الدولية بهذا الحق إذ نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على:" **كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له اسما**"[1].

طبقا لنص المادة 3/442 من قانون العقوبات:" **كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث الولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها...**".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن جريمة عدم التصريح، تأخذ صورتين تتمثل الأولى في عدم التصريح والميلاد وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو الطبيب أو القابلة أو الشخص الذي وضعت الأم في مسكنه أو أي شخص آخر حضر الولادة، والمتمثل في شهود أحد هؤلاء وإهمال أو إغفاله التصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد دون مبرر شرعي أو قانوني[2].

أما فيما يخص ضابط الحالة المدنية، الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه يجب عليه التصريح بالميلاد خلال 5 أيام من الولادة، وإلا فرضت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 03/442 من قانون العقوبات ما عدا ولايات الجنوب، وكذا البلاد الأجنبية ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط التمديد[3].

ـ الركن المادي: لقيام الجريمة لابد من توفر عدة عناصر أساسية في الركن المادي:

---

[1] المادة 1/24 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1996، انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67، المؤرخ في ماي 1989، ج.ر رقم 20، بتاريخ 1989/05/17.

[2] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص185.

[3] المادة 61 من الأمر رقم 70_20، المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد21، بتاريخ 1970/02/21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_08، المؤرخ في 2014/08/09، ج.ر عدد 49، بتاريخ 2014/08/20.

_ عنصر عدم التصريح بالولادة:

يعتبر من العناصر التي يتطلبها القانون لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة، وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر والمتمثلة في سهر أحد هؤلاء الأشخاص أو إهمالا أو إغفاله التصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد الذي أضيف إلى عدد أفراد الأسرة، وذلك بدون أي مبرر شرعي أو قانوني[1].

_ عنصر فوات الآجال المحددة:

حتى تقوم هذه الجريمة فلابد أن لا يصرح مرتكب المخالفة، خلال المدة المحددة قانونا بولادة الطفل والمدة المحددة 5 أيام طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية من الأمر 70_20 مع وجود بعض الاستثناءات أين يتم تمديد الآجال بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة الولايات الجنوب، وأجاز المادة أيضا تمديد الآجال في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط التمديد[2].

_ توافر الصفة القانونية:

يقصد به الأشخاص المستهدفون في هذه الجريمة وقد حددتهم المادة 62 من الأمر 70_20 المتعلق بالحالة المدنية وهم:[3]

_الأب وقد جاء ذكره في المقام الأول وبالتالي فهو أول مسؤول عن هذا الإهمال.

_الأم

_الأطباء والمقابلات وهم المطلوبين بالتصريح إذا لم يحضر الوالد ولم تصرح الأم بميلاد الطفل.

_الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص165.

[2] المادة 61 من قانون الحالة المدنية، السالف الذكر.

[3] نوال سعدي، زروقي نسيمة، جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص45 _46.

_الشخص الذي ولدت الأم عنده وذلك إذا ولدت الأم خارج بيتها، ومن ثم فهذا الشخص الذي ولدت الأم عنده يأخذ هؤلاء الأشخاص المذكورين سلفا، وإن الجريمة لا تقوم إذا خلا التصريح من أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية وهي يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له أسماء وألقاب وأعمال ومسكت الأب والأم وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه، تقوم هذه الجريمة سواء كان ارتكابها عمدا أو إهمالا.

_ الركن المعنوي:

جريمة عدم التصريح بواقعية الميلاد جريمة عمدية يجب لقيامها توفر النية الجرمية ،إذ يجب العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، حيث تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في العلم بواقعة الميلاد واتجاه إرادة الجاني إلى عدم التصريح بهذه الواقعة.

ب_ جريمة عدم التصريح بوفاة الطفل:

إن الوفاة تعتبر من الصفات أو المعاني، أو الحالات التي تدرك الإنسان دون أن يكون يعلم مسبقا فلقد ينافسه أجله وهو خارج موطنه أو داخله، أو مؤسسة علاجه أو سجنه أو في أي مكان، وعلى هذا الأساس قرر قانون الحالة المدنية وجوب التصريح بالوفاة، على كل مديري ومسيري المؤسسات العامة أو الخاصة، إذا كان الطفل قد توفي داخل هذه المؤسسات إلى ضابط الحالة المدنية[1].

يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية، التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفي أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها على الوجه الأكمل بقدر الإمكان، ويجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرون (24) ساعة ابتداء من وقت الوفاة ويحدد هذا الأجل بالنسبة الولايات الجنوب بعشرين (20) يوما[2].

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص189.

[2] المادة 79 من قانون الحالة المدنية، السالف الذكر.

من خلال هذه الأحكام نستنتج أن هذه الجريمة كباقي الجرائم بحيث تقوم على مجموعة من الأركان وهي:

_ الركن المادي:

يقوم على عدة عناصر وتتمثل في[1]:

_ عدم التصريح بالوفاة:

يتمثل هذا العنصر في إثبات قيام أو وجود تصرف سلبي، من المتهم المطلوب معاقبته على عدم التصريح بالوفاة بالتعاون أو بالإهمال الناتج من قبل شخص ملزم قانونا بالتصريح بمثل هذه الوفاة وهم مسيرة المؤسسات العامة أو الخاصة بالنسبة لحالة الوفاة التي تحدث داخل مؤسساتهم.

_ عنصر فوات الأجل المحدد:

إن تحديد الأجل يعتبر عنصرا هاما من عناصر تكوين جريمة عدم التصريح بالوفاة وقد حددت المادة 79 من قانون الحالة المدنية هذه بأربع وعشرون ساعة بعد حصول الوفاة بالنسبة إلى بلديات الوطن بصفة عامة و20 يوما بالنسبة الولايات الجنوب بصفة استثنائية.

_ عنصر الإلزام بالتصريح:

هذا وإن ثالث عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة عدم التصريح بالوفاة، هو العنصر المتمثل في إثبات أن الشخص الذي يستحمل مسؤولية عدم التصريح ملزم قانونا بتقديم هذا التصريح مثل مدير السجن ومسير المؤسسة وغيرهم، ومعنى هذا ان الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بالتصريح بالوفاة لا يمكن اعتبارهم مسؤولين جزائيا عند عدم التصريح بها.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص190_191.

_ الركن المعنوي:

في الأصل يقوم الركن معنوي على عنصرين أساسيين ويتمثلان في العلم والإرادة، ويقصد بذلك علم الجاني بعناصر الجريمة وانصراف إرادته في القيام بها، وعليه نجد أن القصد الجنائي لجريمة عدم التصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية، هو غير مطلوب لأن الأمر متعلق بمخالفة بسيطة[1].

2_ جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

بالرجوع إلى نص المادة 321 من قانون العقوبات والتي جاء فيها": **... كل من نقل عمدا طفلا أو أحفاده أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد امرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها ان يتعذر التحقق من شخصيته**".

وعليه جريمة الحيلولة دون التعرف أو التحقق من شخصية الطفل الموجود قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، بناء على ذلك تتكون الجريمة من أركان تتمثل فيما يلي:

ب_ الركن المادي:

طبقا للقواعد العامة يلزم توافر النشاط الإجرامي، الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وتتمثل في أربعة أشكال وهي:

_ نقل الطفل: وذلك بإبعاده عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر، وهذا الفعل الأخير في الحقيقة قد يشكل وحده جريمة أخرى والمتمثلة في نقل الطفل من مكان إلى مكان آخر معه ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته[2].

_ إخفاء الطفل: معنى ذلك قيام شخص بخطف طفل وإخفائه، وحجبه في ظروف يستعص معها إثبات حالته المدنية، وهو ما سلكه المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص166.

[2] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013_2014، ص304.

_ استبدال طفل بآخر: وهذا عندما يوضع طفل مكان طفل، الذي ولدته المرأة الحقيقية، إما من طرف هذه المرأة بنفسها أو بواسطة الغير.

_ تقديم الطفل: على أنه ولد امرأة لم تضع وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة لم يكن أن يتم اسناد طفل غير شرعي للأب فحسب ما هو مقرر في قانون الأسرة الجزائري[1].

وبالتالي استنادا للمادة 321 من قانون العقوبات، يمكن لأي شخص نسبة أبوته لطفل كان منه ثمرة علاقة غير شرعية أو تسنده الزوجة لزوجها وهي تعلم يقينا أنه ليس منه[2].

ومن خلال ما سبق ذكره يظهر لنا توافر السلوك الإجرامي، في حق الجاني إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها، كل ذلك بتوافر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت أي أن يكون بينهما علاقة سببية، بحيث تعتبر رابطة سببية قائمة حتى وإذا كانت النتيجة التي حصلت محتملا توقعها[3].

جـ_ الركن المعنوي:

تقوم جريمة الحيلولة دون التحقق من هوية الطفل على القصد العام دون الخاص، حيث يكفي أن يكون الجاني عالما بالركن المادي لهذه الجريمة، مع اتجاه إرادته للحيلولة دون التعرف على الهوية الحقيقية للطفل[4].

الفرع الرابع: جرائم تعريض الأبناء للخطر:

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل، ولما كان هذا الأخير عاجزا عن حماية نفسه، فقد رأى المشرع حماية هذه الفئة من أفراد المجتمع وذلك بتحريم فعل ترك الأطفال سواء في مكان خال (المادة 314 من قانون العقوبات) أو غير خال(المادة 316)، إلا أن المشرع

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص233.

[2] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2012، 2013، ص121.

[3] عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص36.

[4] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص233.

جاء بنص المادتين 315، 317 من نفس القانون بظروف التشديد يتعلق بصفة الجاني وتضاعف فيهما العقوبة بحسب التمييز الوارد في المادتين 314، 316 وذلك فيما إذا كان الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته، كما تناولت المادة 320 من نفس القانون على جريمة التحريض على ترك الطفل، والمادة 330 في فقرتها الثالثة على الإهمال المعنوي للأبناء.

أولا: جريمة ترك الطفل وتعريض للخطر:

لا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم ،إلا إذا توفرت كل أركانها فلا يمكن إدانة شخص ومعاقبته عليها إلا إذا ثبت توفر جميع الشروط والأركان المكونة الجريمة وهذا ما سيتم تبيينه على النحو الآتي

1_الركن المادي:

يقوم الركن المادي على جملة من الشروط والمتمثلة في:

أ_ شرط ترك الطفل أو تعريضه للخطر:

حيث يمثل هذا الشرط أو العنصر جوهر الركن المادي الجريمة ،لأنه يتحقق بمجرد ترك الطفل في مكان خال من الناس، سواء تم تعريضه للخطر فقط أو بتركه عن طريق نقله والذهاب به من مكان آمن إلى آخر خال تماما من الناس، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر في إحدى قراراتها:" **تشترط الجريمة المنصوص عليها في المادة 316 من قانون العقوبات لتطبيقها ترك الطفل في مكان غير خال من الناس قصد التخلص منه بصفة نهائية لذلك لا تتحقق الجريمة التي سلمت حفيدتها الصغيرة إلى أبيها بطلب من أمها التي أصبحت غير قادرة على الانتماء بها**"، ويتحقق هذا الشرط بمجرد الانتهاء من عملية النقل ،ثم التخلي عنه دون الحاجة إلى إثبات ذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في عملية النقل ودون الحاجة إلى البحث عن حالته الصحية التي كان فيها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الترك قد يقوم به الشخص سواء كان أبا أو أما حسب المادة 315 من قانون العقوبات، وقد يقوم بها شخص آخر غير أصول الطفل، كما تنص عليه المادة 314 من نفس

[1] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص283.

القانون وهذا الترك قد يتم بإرادة الشخص أو رغما عنه من خلال حمله على القيام بذلك من طرف الغير كما تشير إليه المواد السابقة، وذلك إما التهديد، التحريض وغيره من الأساليب التي تجعل أو تحفز الشخص وتدفعه إلى ترك الطفل[1].

ب_ شرط أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه:

لابد لقيام هذه الجريمة أن يكون الطفل المتروك أو المتخلي عنه ،غير قادر على حماية نفسه بنفسه، إما لصغر سنه أو لسبب آخر كضعف جسمه أو لضعف عقله بسبب خلل أصابه أو كان مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه، أو به مرض أو عجز أو كان قد أصابته عاهة مستديمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد سن الطفل المشمول بالحماية، وبالإمكان أن يكون سكوت المشرع يعني الإحالة مباشرة لتطبيق سن الطفولة الذي حددته اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر والذي هو الثامن عشر سنة، كما يمكن أن يكون سكوت المشرع معناه ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ليحكم على كل حالة على حدا، لأن الأطفال يختلفون في مدى قدرتهم على تلافي الأخطار، وهناك من ذهب إلى القول بأن التطبيقات القضائية عرفت الأطفال بأن ما دون سن الثانية عشر سنة، ونعتقد بأن الصواب هو الاعتداء بسن التمييز، فالطفل الغير مميز هو المعرض للخطر بسبب عدم إدراكه الأخطار وقد حدد المشرع سن التمييز ببلوغ الطفل 13 سنة من العمر[3].

2_ الركن المعنوي:

لقيام هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة، غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة سابقة الذكر يعفى من البحث عن نية الفاعل

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص179.

[2] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016، ص225.

[3] رابح بوسنة، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة لنبل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015_2016، ص47.

وقصده، فهو يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى، وذلك مادام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة، إلا أن القانون يتطلب في هذه الجريمة توافر جميع أركانها وإن تتجه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وإن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب بالإكراه المادي أو المعنوي ،الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يدعمها أحيانا أخرى[1].

ثانيا: جريمة التحريض على ترك الطفل:

تتمثل هذه الصورة في حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وهي وجه من أوجه التحريض، وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة، كما يعاقب على الفعل بحد ذاته وقد ظهرت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 320 من قانون العقوبات، وتشمل هذه الصورة في ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: تحريض الوالدين أو أحدهما عن التخلي عن طفلها المولود أو الذي يولد وذلك بنية الحصول على فائدة، تتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314 من قانون العقوبات، وما يميزها عن بعضها هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية، أما الميزة الأخرى وتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود فقط وإنما تعنى أيضا الطفل الذي يولد لذا يمكننا استنتاج عناصر هذه الصورة التي تتمثل فيما يلي[2]:

1_ العنصر المادي:

يتمثل في إقدام شخص على تحريض أو إغراء أحد الوالدين، أو كلاهما وذلك عن طريق أي وسيلة مادية كانت أو معنوية وذلك إلى أن يتخلى أو يتخليا عن ابنهما المولود أو الذي يولد في المستقبل ويقوم بتسليمه بمقابل أو بدون مقابل.

---

[1] دلال وردة، المرجع السابق، ص243.

[2] فاطمة الزهراء بوخاتم، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013_2014، ص53_54.

2_ عنصر النبوة:

وهو عنصر يتمثل في وجود رابطة البنوة الشرعية بين الطفل المتخلي عنه وبين أحد الوالدين اللذان كانت محلا للإغراء أو التحريض من أجل التخلي عن ابنه أو ابنهما[1].

3_ عنصر نية الحصول على منفعة (العنصر المعنوي):

وهو ثالث عنصر يتطلبه القانون لقيام هذه الصورة، وهذه الحالة من حالات وصور جريمة التحريض على التخلي عن الأبناء ويتمثل في الغاية أو النية الجرمية، أو الهدف الأساسي الذي يبتغي المحرض وهو عنصر أو ركن معنوي يمكن القاضي الموضوع أن يستخلصه من كل الظروف المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة، لذا فإن الجريمة تتكون ماديا بمجرد توفر هذه العناصر الثلاثة، ويمكن أن يدان مقترفها وأن يسلط عليه العقاب تنفيذا البند الأول والفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات[2].

الشكل الثاني: تتجلى هذه الصورة في الوسيلة المعتمدة من وسائل التحريض، التي تحمل الوالد أو الوالدة أو أي شخص متعهد برعاية طفل رضيع بالتخلي عنه أو تركه لفائدة شخص آخر، كأن يحصل الشخص المحرض أو يحاول الحصول على وثيقة مكتوبة أو تعهد لمصلحته أو لمصلحة الغير من الأبوين أو أحدهما، يتعهدون من خلالهما بأن يتركا أو يتخليا عن كليهما الصغير أو الطفل الذي لم يولد بعد.

كما تتجلى هذه الصورة أيضا في أن يحوز أي شخص على ذلك التعهد أو تلك الوثيقة ثم يستعملها أو يحاول استعمالها مع عمله بأن القانون يحرم ذلك، لذلك سنتناول أركان هذه الصورة على النحو الآتي[3]:

[1] نوال سعدي، زروقي نسيمة، المرجع السابق، ص63.

[2] فاطمة الزهراء بوخاتم، المرجع السابق، ص55.

[3] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص294_295.

1_ الركن المادي:

يتمثل في توجيه معين إلى الأم أو الأب أو إليهما مجتمعين ويستكتبهما أو يستكتب أحدهما ويطلب منه تحرير وثيقة رسمية أو عرفية، يتعهد فيها بأنه يتخلى له أو لغيره نهائيا عن طفله الذي يولد مستقبلا أو شرع في ذلك، وينشأ هذا العنصر بمجرد تحرير الوثيقة وكذلك بمجرد حيازة مثل ذلك العقد أو الوثيقة أو استعمالها أو الشروع في ذلك[1].

2_ ركن الأبوة أو الأمومة ومتولي الرعاية:

يفرض هذا الركن وجود علاقة أمومة أو أبوة، أو أية علاقة رعاية فرضها القانون والقضاء، بين الطفل المتعهد بتركه أو بالتنازل والتخلي عنه من ناحية، وبين المحرر أو الذي شرع في تحرير التعهد أو الوثيقة من أجل التخلي عن الطفل من ناحية أخرى، ويعتبر هذا العنصر من العناصر الأساسية لقيام هذه الجريمة لأن تخلفه حتما سيؤدي إلى عدم توافر أو اكتمال جريمة تحريض الوالدين ومن له سلطة الرعاية التعهد بالتخلي عن الطفل الرضيع أو الذي سيولد، وبالتالي لا يمكننا الحديث عن هذه الجريمة[2].

3_ ركن الكتابة

في الحقيقة يعد هذا العنصر جزء من الركن المادي، الذي تعرضنا له فيما سبق ولكن نظرا لأهميته في الإثبات أردنا أن نجعله ركنا قائما بذاته، فهو يشكل دليلا قاطعا أو حجة قوية لا تقبل الشك لإثبات الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك أن الكتابة المتمثلة في الوثيقة، أو التعهد تدل دلالة لا تقبل الشك على عزم المحرض أو الفاعل لبلوغ هدفه أو مبتغاه، لأن مجرد التعهد الشفوي بمفهوم المخالفة لا يعتد به القانون كركن من أركان جريمة تحريض الأبوين بالتعهد على التخلي عن طفليهما، ومنه إذا تخلف عنصر

[1] دلال وردة، المرجع السابق، ص250.

[2] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص295_296.

الكتابة يتعذر معهما اثبات هذه الجريمة[1]، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 320 من قانون العقوبات.

4_ الركن المعنوي:

يتحقق بمجرد علم الحائز أو المستعمل بمحتوى الوثيقة، أو التعهد وعلمه أيضا بالغرض الذي حررت لأجله لا فائدة بعد ذلك للحديث عن وسائل وعناصر أخرى لإدانة ومعاقبة المتهم[2].

الشكل الثالث: تنطوي هذه الصورة والتي تعتبر حسب المادة 320 من قانون العقوبات التي تم إدراجها أو تصنيفها كصورة من صور جريمة التحريض عن التنازل عن الأبناء على إدانة كل شخص يقوم بالتورط بين والدي الطفل الضحية وبين شخص آخر، الذي يعتبر الطرف الثالث في عملية التخلي، حيث يقوم ذلك الوسيط بكل الخطوات اللازمة لجعل الطرفين يلتقيان واتفقا على مختلف النقاط، قد تنتهي مهمته عند التقاء الأطراف وقد تمتد إلى غاية عملية التنفيذ، وكل ذلك مقابل فائدة يتلقاها بغض النظر عن نوعها، فقد تكون فائدة مادية وقد تكون غير ذلك[3]، ويمكن إجمال مختلف عناصر هذه الصورة فيما يلي حسب الفقرة الثالثة من نص المادة 320 من قانون العقوبات:

1_ العنصر المادي:

نجد في هذه الصورة أن القانون يعاقب الفاعل على مجرد الوساطة، بغض النظر عن النتيجة سواء كانت قد تتحقق أم لم تتحقق، ويعتبر وسيط كل شخص قام لتهيئة الجو المناسب لالتقاء الشخص الذي يرغب به في الحصول على الطفل مع والدي ذلك الطفل، والقيام بكل المساعي من أجل إنجاح العملية[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص38.

[2] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص296.

[3] بسمة بومعالي، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص47.

[4] المرجع نفسه، ص47.

2_ العنصر المعنوي:

يتمثل هذا العنصر في نية الحصول على فائدة معينة، لا يهم نوعها من وراء عملية الوساطة، أي أن تلك النية يجب أن تكون مصاحبة لأفعال الوسيط أو مزامنة لها.

3_ عنصر الغاية:

يرتكز هذا العنصر على ضرورة أن يكون الهدف، من هذا التحريض هو حصول تنازل الوالدين عن ابنهما المولود أو الذي سيلد نظيرا للحصول على فائدة بغض النظر عن نوعها وسواء كانت تلك النتيجة أو لم تتحقق، كما أن القانون يعاقب على مجرد عرض الوساطة على شخص معين لإقناع أحد الوالدين أو كلاهما على التخلي على والدهما[1].

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالإهمال المعنوي للأبناء:

إن للعامل الأسري أهمية في توجيه سلوك الأولاد إيجابا نحو التربية الصحيحة أو سلبا نحو الانحراف تأثرا بظروف معيشتهم داخل الأسرة[2].

لهذا ركز المشرع الجزائري في قانون العقوبات، على معنى الإهمال المعنوي للأولاد حسب نص المادة 330 في فقرتها الثالثة في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وعليه تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1_ الركن المادي: يقتضي هذا الركن توافر عنصرين لقيامه وهما:

أ_ صفة الأب وصفة الأم:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوة أو الأمومة بين الحامل والضحية، بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا وأما حقيقية للضحية، فإن لم توجد أي علاقة أبوة وعلاقة أمومة

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص56.

[2] سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 15، 2019، ص122.

بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات حتى لو توفرت العناصر والشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن و أخلاق الضحية، وإنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر وتطبيق النص القانوني معاقب آخر، فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي إلا من طرف الأب والأم الشرعيين، وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة[1].

ب_ أعمال الإهمال: هي لتلك المبينة في المادة 3/330 من قانون العقوبات:

_ أعمال ذات طابع مادي:

نقصد بها سوء المعاملة وإهمال الرعاية، ومن قبيل سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده إذا كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب، أو عدم تقديم الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء له[2].

_ أعمال ذات طابع أدبي:

الأعمال ذات الطابع الأدبي متمثلة في المثل السيء الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر أو سوء السلوك كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد[3]

[1] ليليا علواش، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014_2015، ص26.

[2] كريمة تودرت، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2013_2014، ص21.

[3] مباركة عمارة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010_2011، ص57.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تدخل للوقاية، من سوء معاملة الأطفال وذلك بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1]، وقد جاء هذا القانون بإجراءات وتدابير الحماية والتربية لهؤلاء الأطفال.

يعتبر الطفل في حالة خطر حسب المادة 20 من قانون حماية الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه، أو سلوكه من شأنها أن يعرضها للخطر المحتمل، أو المرض بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر، واعتبرت هذه المادة من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر هي: سوء معاملته لاسيما تعريضه للتعذيب، الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي...إلخ[2].

_ النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

اشترط المشرع توفر عنصر الجسيمة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، لأنه لا يعتبر حسب رأيه أن يكون أي فعل يقوم به أحد الوالدين يكون محلا لقيام الجريمة، إلا إذا بلغ درجة من التأثير الجسمي والنفسي، ويرجع ذلك في معرفته إلى السلطة التقديرية للقاضي حسب الأدلة المتوفرة لديه، وهنا نلاحظ التقارب بين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاصر لم تتجاوز سنه السادسة عشر إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المرتكبة على القاصر[3].

---

[1] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر رقم 39، مؤرخة في 2015/07/19، الذي ألغى الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، بموجب المادة 149 منه.

[2] المادة 02 من القانون نفسه.

[3] نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015، ص28.

2_ الركن المعنوي:

بالرغم من أن المشرع لم يشترط توفر القصد الجنائي صراحة، لقيام الجريمة على أن المنطق الإجرامي يستلزم أن يكون إقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقة لإدراك وعلمه بأن ما قد مر عليه يعد تقصيرا في أداء الالتزامات[1].

المطلب الثاني: جزاء الجرائم المتعلقة بإهمال الالتزامات العائلية ذات الطابع غير المالي

ما يميز المجتمع هو قيامه على مجموعة من العلاقات بين أفراده، والتي تهدف إلى تلبية حاجاته الأساسية إلا أن المشرع قد وضع على كل مخالفة لذلك قواعد جزاء من أجل القضاء على جميع الأفعال التي من شأنها تمس بالمجتمع عموما وبالأسرة خصوصا، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي التي اعتبرها المشرع جنحة وفرض على كل جريمة من هذه الجرائم عقوبات[2] وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة

يشترط لتحقيق جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري عقوبات الابتعاد عن مقر الأسرة، مع وجود أولاد والإخلال بالالتزامات العائلية لمدة تتجاوز الشهرين.

لقيام جريمة إهمال الزوجة يجب توفر عنصر الترك، أي إهمال الزوج لزوجته وحتى يكون قمع هذه الجريمة ويحقق الغرض المنشود منه يستوجب على القاضي، أن يحكم بالجزاء الذي يستمد شريعته من النصوص القانونية[3].

بناء على ذلك تشترك جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة في الجزاء المقرر لهما، وفي هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات وهي على النحو الآتي:

---

[1] سعدي نوال، زروقي نسيمة، المرجع السابق، ص39.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط4، الجزائر 2006، ص217.

[3] سعدي نوال، زروقي أمال، المرجع السابق، ص38.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة عقوبات سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية وهذا ما أورده في المادة 2/330 من قانون العقوبات:" **يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي...**".

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية، حيث يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات السالف ذكرها.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجرائم المتعلقة بإهمال الأطفال

من المهم جدا النص على عقوبات للجرائم المتعلقة بإهمال الأطفال، وهذا بغرض وضع وسيلة ضمان للمحافظة على النظام الأسري طبعا بعد توافر كافة الشروط والأركان المكونة لهذه الجريمة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

1_ جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

أقر المشرع الجزائري عقوبة سالبة للحرية لكل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[1].

2_ جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن جريمة عدم تسليم قاصر، مخالفة لحكم قضائي وتتمثل في إقرار عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، بالإضافة إلى النص على ظرف مشدد للعقوبة.

[1] المادة 327 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

أ_ العقوبات الأصلية:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضارته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به[1].

تكيف جريمة الامتناع عن تسليم طفل ،على أنها جنحة و المشرع أقر بنوعين من العقوبات على سبيل الإلزام وليس على سبيل الاختيار، العقوبة الأولى تتمثل في الحبس حده الأدنى شهر و الأقصى سنة مع العلم أن العقوبة الأصلية في الجنح حدها الأدنى هو شهران، والعقوبة الثانية تتمثل في الغرامة حدها الأدنى 2000دج و حدها الأقصى 100.000 دج ، عكس المشرع المصري الذي أقر بالعقوبات على سبيل الاختيار وذلك ما أوردته نص المادة 292 من قانون العقوبات المصري والذي جاء فيها:" **يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجادين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضارته أو حفظه**"[2].

أما فيما يخص الشروع في هذه الجريمة، يشترط المشرع للعقاب نصا خاصا بالنسبة للجنح ومن ثم فلا عقاب على الشروع في جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي، لاعتبار أن الجريمة من الجنح ولا يوجد نص خاص يعاقب على الشروع فيها، أي الأصل أنه لا عقاب على الشروع في جرائم الامتناع وجريمة الحال من جرائم الامتناع، لكن الملاحظ أن من صورها الخطف أو الإبعاد أو حمل الغير على الخطف أو الإبعاد وهي من جرائم ذات نشاط إيجابي يتصور فيها المشرع، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يفصل بين هذه الصور حتى يرتب الأحكام المناسبة حسب كل صورة[3].

---

[1] المادة 328 من القانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] https://www.google.com/amp/s/m.youm7.com/amp/2021/06/13 à 19:12

[3] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص636.

العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في المادة 328 من قانون العقوبات يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح والمنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات السالف ذكرها.

وقد أقر المشرع الجزائري ظروف مشددة لهذه الجريمة حيث **تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني**[1]، وهذا الظرف المشدد خاص بالرأي فقط دون بقية أصحاب الحق في الحضانة.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

1_ جريمة عدم التصريح بولادة الطفل:

إن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج، وتطبق على كل من أغفل التبليغ عن واقعة ميلاد الطفل أو الجهات المختصة من بين الأشخاص الذين يبينهم المشرع في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية[2].

وهذا على خلاف المشرع المصري، الذي حرم كل الأفعال المتعلقة بواقعية الميلاد إغفال الواجب ذكرها في وثيقة ميلاد الطفل الاسم وكذا جنس الطفل أهو ذكر أو أنثى وتبيان لقب واسم الوالدين وجنسيتهما وكذا محل إقامتهما فكل هذا حسب المشرع المصري يدخل ضمن جريمة عدم التصريح والميلاد التي أقر لها عقوبة حبس مدتها لا تزيد عن سنة وغرامة، لا تقل عن عشر جنيهات ولا تزيد عن مئة جنيه[3].

---

[1] المادة 2/328 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] المادة 3/442 من القانون نفسه.

[3] دليلة لفاق، حيون لامية، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017_2018، ص49.

2_ جريمة عدم التصريح بوفاة الطفل:

أما بخصوص جريمة عدم التصريح بوفاة الطفل، فإنه يجب على ضابط الحالة المدنية تحرير وثيقة الوفاة بناءا على تصريح أقارب المتوفي أو أي شخص لديه المعلومات صحيحة وموثوق منها وذلك خلال آجال محددة أقصاها 24 ابتداءا من وقت الوفاة أما بالنسبة الولايات الجنوب بعشرين يوم[1]، وفي حالة مخالفة المادة يتعرض صاحبها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات، وتسلط عليهم العقوبات عند عدم التصريح والولادة المذكورة أعلاه[2].

3_ جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

يعاقب كل من يحول دون التحقق من شخصية الطفل سواء تعلق الأمر بجريمة نقل طفلا عمدا أو إخفائها أو استبدال طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد امرأة لم تضع بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج، وإذا ثبت أن الطفل قد ولد حيا فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، أما في حالة ثبوت أن الطفل لم يولد حيا لتشكل هذه الصورة جنحة وتقويتها الحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج[3].

غير أنها تتحول إلى جنحة إذا تم تقديم الطفل امرأة لم تضع حملا، على أنه ولدها وفي هذه الصورة يغيب الخطف أو النقل أو الإبعاد ويدخل التسليم الاختياري أو الإهمال من الوالدين كعنصر في تغيير نسب الطفل وذلك جعل منه المشرع ظرفا مخففا للعقوبة نقلها من الجناية إلى الجنحة ووضع عقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[4].

ومن هنا يتضح أن جرائم الحالة المدنية من عدم التصريح والولادة أو الوفاة أو عدم التحقق من شخصية الطفل يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وتتأرجح ما بين مخالفة وجنحة وجناية.

---

[1] المادة 79 من قانون الحالة المدنية، السالف الذكر.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص190.

[3] المادة 321 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[4] عسال غالم قدور، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد، المجلد 2، العدد 2، 2016، ص268_269.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر للجرائم المتعلقة بتعريض الأبناء للخطر

تعتبر الجريمة المتعلقة بترك الأطفال وتعريضهم للخطر، من أكبر الجرائم الواقعة على كيان الأسرة إلا أن المشرع الجزائري قد تدخل وقام بوضع نصوص قانونية وذلك من أجل التصدي لكل فعل اعتداء على الأبناء سواء كان هذا الاعتداء واقع على خلقه أو بدنه وعلى هذا الأساس سنبرز في هذا الفرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أولا: جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر: في هذه الحالة نميز بين عنصرين وهما:

1_ ترك الطفل في مكان خال:

نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 314، 315 من قانون العقوبات وتتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل[1]، وعليه أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات[2]، وتشدد العقوبة بتوافر طرفين[3]:

أ_ نتيجة الفعل:

حسب الفقرة الثانية والثالثة والرابعة تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الآتي:

_ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوم تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

_ إذا حدث للطفل مرض أو حجر في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات.

_ إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص179.

[2] المادة 1/314 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص179_180.

ب_ صفة الجاني:

تناولتها المادة 35 من قانون العقوبات بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو الآتي:

_ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 السالفة الذكر.

_ الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

_ السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

كما نص المشرع المصري في المادة 285 من قانون العقوبات على أنه:" **كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سبع سنين كاملة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين**"، **ويعود سبب التجريم إلى رغبة المشرع في توفير حماية جزائية للطفل** الغير مميز لحمايته من الأخطار التي تمس بحقه في الحياة وسلامة بدنه[1].

2_ ترك الطفل في مكان غير خال:

نصت عليها المادتين 316، 317 من قانون العقوبات ويعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من 3 أشهر إلى سنة[2] وتغلظ العقوبة في حالة توفر الظروف الآتية[3]:

[1] سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار وائل، ط1، عمان، 2013، ص98.

[2] المادة 1/316 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص180_181.

أ_ نتيجة الفعل:

نصت الفقرة الثانية من المادة 316 إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، أما الفقرة الثالثة نصت على إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فيعاقب الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وفي حالة ما إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة من 5سنوات إلى 10سنوات.

ب_ صفة الجاني:

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو الآتي:

_ الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ على الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

_ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

_ السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات في حالة ما إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

كما نص المشرع المصري في المادة 287 من قانون العقوبات المصري على أنه:" **كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري**"، ويلاحظ بأن المشرع المصري قد جعل ترك الطفل وتعريض حياته للخطر في المكان الخالي من الآدميين سببا مخففا للعقوبة المقررة لتركه في مكان خال من البشر[1].

[1] سفيان محمود الخوالدة، المرجع السابق، ص100.

ثانيا: جريمة التحريض على ترك الطفل:

إن أساس جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما، وهو قيام شخص ما بدفع كل من الوالدين أو أحدهما إلى التخلي عن الولد واتباع طريقة للحصول على تعهد مكتوب في شكل عقد رضائي أو بواسطة القيام بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين الغير لوجود مصلحة في ذلك، فقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 320 من قانون العقوبات وفرض بدوره جزاءات على:

_ كل من حرض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

_ كل من تحصل من الأبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه التخلي عن طفلهما الذي يولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

_ كذلك كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية الأصول إلى فائدة أو شرع في ذلك، تتمثل في الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج[1].

ثالثا: جريمة الإهمال المعنوي للأبناء:

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية التكميلية المقررة أجنحتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات.

في هذا المجال_ العقاب_ هو أنه إذا توافرت كافة الشروط أو العناصر المكونة الجريمة الإهمال المعنوي للأبناء والتي سبق ذكرها فإن الجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان فتعاقب عليها المتهم بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وتعتبر هذه

[1] بسمة بومعالي، بوخميس جميلة، المرجع السابق، ص77.

العقوبة أصلية أما فيما يخص العقوبات التكميلية فإنه يجوز الحكم علاوة على الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات السالف ذكرها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر[1].

[1] عتيقة بلجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجلفة، العدد7، 2010، ص130.

خلاصـــــــة:

تتجسد جرائم الإهمال العائلي في صورتين تتشكل الصورة الأولى في جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي والمتمثلة في جريمة عدم تسديد النفقة، أما بالنسبة للصورة الثانية فإنها تتشكل في جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع غير المالي والمتمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة، جرائم الإهمال المتعلقة بإهمال الأطفال والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالحضانة، والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، وأخيرا الجرائم المتعلقة بتعريض الأبناء للخطر والمتمثلة في جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر، جريمة التحريض على تركه وجريمة الإهمال المعنوي.

يشترط لتوقيع الجزاء على جرائم الإهمال العائلي أن يتوفر ركنين الركن المادي، والركن المعنوي، بالنسبة للجزاء فالمشرع الجزائري أقر عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وظروف تشديد وإعفاء للعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة وذلك باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى أو تعليق تطبيق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط أو بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية[1].

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها فهو يبين لنا كيفية سير الدعوى الجنائية ابتداء بمرحلة التحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية تليها مرحلة التحقيق القضائي فمرحلة المحاكمة إلى غاية مرحلة الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة في ذلك و الفصل فيها[2] وذلك عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة و ذلك ما أقرته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3] بقولها :" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**".

وتنص كذلك المادة 29 من القانون نفسه على أن:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون**".

كما أنه يحدد الأجهزة القضائية والشبه قضائية واختصاصاتها التي من خلالها تهدف إلى الوصول للحقيقة المرغوب فيها.

ونظرا لخطورة الجرائم التي تمس الكيان الأسري ولحماية مصلحة المجتمع على وجه العموم ومصلحة الأسرة ومبادئها على وجه الخصوص نظم وفرض المشرع الجزائري إجراءات لمتابعتها وذلك بوضع أحكام ووسائل ذات تطبيق عادل من أجل قمع جميع جرائم الإهمال الواقعة على الأسرة وذلك بإتباع هذه الإجراءات.

---

[1] كاتيا حدادو، المرجع السابق، ص30.

[2] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص24.

[3] الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155، المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

إضافة إلى ذلك قرر المشرع الجزائري أحكام انقضاء الدعوى العمومية لهذه الجرائم حسب القواعد العامة وهذا ما سيتم التطرق إليه تبعا لذلك حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فقد خصص المبحث الأول لدراسة خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنتناول فيه أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي

تظهر خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي في أن المشرع الجزائري لم يعط حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فقط بل قيد بعض الجرائم بتقديم شكوى من طرف الشخص المضرور وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

إضافة إلى ذلك خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لكل جريمة من جرائم الإهمال المدروسة أعلاه لذلك ستتم دراستنا في هذا المبحث للجهة القضائية المختصة بالنظر في كل جريمة من الجرائم في مطلب أول، وإجراءات تحريك الدعوى العمومية في مطلب ثان.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة

تنص الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **ترفع الدعاوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار**".

وهذا وينطبق على جرائم الإهمال العائلي التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة

إن الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة تستوجبان توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر بيت الزوجية والتخلي عن كافة الالتزامات العائلية[1] فتضطر الزوجة لرفع شكوى إهمال ضده وذلك باللجوء إلى العدالة لرفع الدعوى العمومية ضد الزوج المتروك والذي يكون أمام محكمة الجنح والذي بدوره يمثلها قاضي شؤون الأسرة

[1] ليليا علواش، المرجع السابق، ص58.

المختص إقليميا قصد إثناء الرجل عن التراجع عن موقفه تجاه زوجته سواء بالعودة إليها أو الحصول على تعويضات مادية ومعنوية. ولذا فقانون العقوبات الجزائري نجده قد جرم هذه الأفعال وذلك حفاظا على مصلحة الزوجة وبالتالي حفاظا على الأسرة وكل ما من شأنه أن ينقص من قيمتها وفي المقابل قلنا بأن تقييد المتابعة الجنائية في هذه الجنح يتوقف على الشكوى، وذلك يكون أمام السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك لإتباع الإجراءات الردعية للقضاء على هذه الجرائم الخطيرة والشائعة في مجتمعنا[1].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة لجريمتي الامتناع عن تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأبناء

تنص المادة 329 من قانون إجراءات جزائية على أنه:" **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر .**

لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك في الجنح والمخالفات الغير قابلة التجزئة أو المرتبطة.

تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أم المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة".

وتنص المادة 37 من نفس القانون على ما يلي:" **الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".**

[1] كريمة تودرت، المرجع السابق، ص34.

وكذلك ورد في نص المادة 40 من نفس القانون:" **يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر**".

باستقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الاختصاص المحلي للنظر في الجنح وفقا للقواعد العامة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه. فبالنسبة لجنحة الإهمال المعنوي للأبناء فالمحكمة المختصة بالنظر فيها هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب والأم[1].

وعليه فإذا كان من المتفق عليه قانونا أو قضاء أن المبدأ العام في الاختصاص الجزائي بشأن الجرائم الجنحية ينعقد لواحدة من المحاكم الثلاث؛ محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم. فإن المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان حبس المتهم لا ينعقد الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة إلا ضمن ما نصت عليه المادة 522 التي جاء فيها أنه إذا كان الشخص المتهم محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته–سواء كان نهائيا أو لم يكن فإنه سيكون لوكيل الجمهورية. ولقاضي التحقيق وللمحكمة أو المجلس الموجود بدائرته محل الحبس الاختصاص بالفصل في جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما يخرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37–40–01/329[2].

أما إذا كان المحكوم عليه المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ضمن مؤسسة عقابية ولم ثمة مجال لتطبيق المادة 522سابقة الذكر فإنه يجب اتخاذ إجراءات المتابعة بشأن حالة تنازع الاختصاص بين القضاة وذلك بناء على طلب النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة التي يوجد بها الحبس[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص162.

[2] ليليا علواش، المرجع السابق، ص60.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص95.

إلا أن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تمثل استثناء عن هذا الاختصاص وفق لما ورد ضمن الفقرة الثالثة من نص المادة 331 من قانون العقوبات:" **دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة** "، نلاحظ من خلال هذه المادة أنها قيدت من الاختصاص الوارد في القاعدة العامة الاختصاص المحلي بنصها أن المحكمة المختصة للنظر في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة هي محكمة إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

معنى هذا أن المشرع الجزائري تخلى تماما عن قاعدة الاختصاص المبني على وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه، وانحاز قليلا إلى جانب الضحية في مثل هذه الجريمة وحسنا فعل، ذلك أن الشخص الذي يصدر لصالحه حكم قضائي بالمساعدة أو النفقة ضد زوجته أو أحد فروعه أو أصوله وامتنع عن التنفيذ يجوز له أن يلجأ إلى المحكمة الموجودة بموطنه أو محل إقامته هو[1].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر ب تاريخ1982/06/01 ملف رقم 23000 أن المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات في صالح المستحقين للنفقة لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب عجزة كالزوجة والأولاد وكذا الوالدين عند كبرهما، وذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكنهم، وعلى هذا فلهؤلاء المستفيدين من هذه الفترة وحدهم الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم و تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج عندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام[2].

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم المتعلقة بالحضانة

تقتضي دعاوى الحضانة مجموعة من الإجراءات التي بجب على المتقاضي أن يعرفها ويتبعها عند لجوؤه للقضاء وأولها الجهة القضائية المختصة للفصل فيها لهذا لابد من الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعرفتها.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص178.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص163.

أولا: الاختصاص النوعي

يؤول الاختصاص النوعي في حكم دعاوى الحضانة إلى قسم شؤون الأسرة وهذا طبقا للمادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" **ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:**

دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة".

والملاحظ هنا أن النص تضمن عبارة–على الخصوص–وهو ما ينتج عنه أن الأمر يتعلق باختصاص المحكمة النوعي في هذا الجانب، مما يسمح للخصوم بإثارة الدفع الرامي إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة المطروح أمامها النزاع متى لم تكن مختصة بموجب هذا النص[1].

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى الأحكام التنظيمية بوجود عناية خاصة بحماية مصالح القاصر والسهر على حقوقه المادية والمعنوية وكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على صحته وسلامته العقلية وللقاضي المختص أن يتخذ كل يراه من تدابير تعمل حماية القاصر[2].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

تحدد المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة تبعا لطبيعة كل نزاع، إما موطن المدعى عليه أم في موطن المدعي أو بناء على اختيار الطرفين، أما فيما يتعلق بالحضانة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 426من نفس القانون على أنه:" **تكون المحكمة المختصة إقليميا في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة**".

هذا يعني أنه إذا وقع الطلاق بين الزوجين وحكمت المحكمة بإسناد حق حضانة الأولاد إلى أمهم أو خالتهم أو أبيهم أو غيرهم ضمن نفس الحكم الذي قضى بالطلاق لسبب من الأسباب ثم قام

[1] سناء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014_2015، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص46.

خصام بين الحاضنة أو بين الحاضن وبين شخص آخر ممن لهم حق الحضانة شرعا ينازع في الحضانة ويطالب بإسقاطها على غيره وإسنادها إليه فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى إسقاط الحضانة على الغير وإسنادها إلى المدعي هي المحكمة التي تمارس الحضانة ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي دون سواها وبعبارة أخرى فإن المحكمة المختصة المحكمة التي يوجد الطفل المحضون في نطاق اختصاصها قانونا[1].

الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة للفصل في جرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

قرر المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الواقعة على الطفل المتعلقة بحالته المدنية من ميلاد ووفاة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع:

أولا: عدم التصريح بميلاد الطفل

لقد نص قانون الحالة المدنية على أنه إذا لم يتم التصريح بحالة الميلاد إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة القانونية المحددة طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يتلقى أي تصريح بالولادة خارج الأجل القانوني، بمعنى أنه إذا انقضى أجل التصريح بالميلاد المحدد ب 5 أيام من تاريخ الولادة فإن ضابط الحالة المدنية لا يمكنه بأي حال من الأحوال تسجيل هذه الولادة بسجلات الحالة المدنية، إلا بموجب أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة للدائرة القضائية التي ولد فيها المولود طبقا للفقرة الثانية من المادة 61 من قانون الحالة المدنية السالف ذكرها[2].

أما إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة مكان إقامة الطالب، مع العلم أن المادة 62 من قانون الحالة المدنية، الأشخاص المكلفون بالتصريح الممثلون في الأب والأم بصفتهما

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 1996، ص326.

[2] المادة 61 من قانون الحالة المدنية، السالف الذكر.

الشرعية، الطبيب والقابلة بصفتهما المهنية، ومن حضر الولادة فعلا وصاحب المسكن الذي وضعت فيه الحامل بصفة تواجدها بالمكان[1].

ثانيا: عدم التصريح بوفاة الطفل

في حالة ما إذا أغفل عن التصريح بوفاة الطفل في المدة القانونية المحددة فإنه لا يجوز تقييد هذه الوفاة بموجب قرار قضائي يصدر عن رئيس المحكمة للدائرة القضائية التي كان بالإمكان تسجيل الوفاة فيها لذلك فإن أي وفاة وقعت داخل التراب الوطني وانقضى أجل التصريح بها فإن هذه الوفاة لا يمكن تسجيلها في سجلات الحالة المدنية إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص الذي وقعت الوفاة ضمن دائرة اختصاصه بناء على طلب وكيل الجمهورية استنادا إلى عريضة ممن له مصلحة طبقا لنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية[2].

وتجدر الملاحظة إلى أن طلب تسجيل الوفاة بموجب قرار قضائي يمكن أن يقدم من طرف المواطنين وحتى من طرف الأجانب المقيمين بالجزائر، وإن قانون الحالة المدنية في مادتيه 89 و39 المتعلقة بتقييد حالة الوفاة المنسية لم يشترط أن يكون المصرح جزائري الجنسية فيما يخص التصريح بالولادات والوفيات[3].

أما حالة الوفاة التي وقعت خارج الوطن والتي لم تسجل في أجلها المحدد قانونا فيمكن قيدها بسجلات الوفاة على مستوى المركز القنصلي بسعي من النيابة العامة وذلك باستصدار أمر من محكمة الجزائر العاصمة طبقا لنص المادة 99 من قانون الحالة المدنية فإذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به فإنه إما يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة الجزائر يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية[4].

---

[1] جلال رجدال عمر مصايد، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019_2020، ص31.

[2] إبراهيم بزاف، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012_2013، ص36.

[3] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، ط2، الجزائر، 1989، ص186.

[4] المادة 99 من قانون الحالة المدنية، السالف الذكر.

المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي:"**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**".

الفرع الأول: الشكوى

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لكن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط فالمشرع قيدها في بعض الحالات ومن أهم هذه القيود نجد الشكوى كاستثناء أقره المشرع لمراعاة المصلحة العامة وبالتالي يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضا وذلك عن طريق شكوى وهذا ما ورد في نص المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :"**يجوز لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**[1]".

والعلة من هذا القيد هو الحرص على سمعة الأسرة وبقاء العلاقات الودية بين أطرافها وهذا ما ينطبق على جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة وكذلك الجرائم المتعلقة بالحضانة لكن قبل التطرق إلى هذه الجرائم قدمنا تفصيل موجز لقيد الشكوى من تعريف وشروط وإجراءات على النحو الآتي:

أولا: تعريف الشكوى

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا الشكوى وإنما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة دون تعريف خاص بها، فقد اتفق أغلب القانونيين على أنا الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل

[1] محمد حزيط، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص13.

خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[1].

ثانيا: شروط صحة الشكوى

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1_ الشروط الشكلية:

من الشروط الشكلية الشكوى شكل الشكوى وآجال تقديمها وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أ_ شكل الشكوى:

لم تشترط التشريعات الجنائية شكلا محددا يفرغ فيه المجني عليه تعبيره عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية كذلك المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا في الشكوى فيمكن أن تتم شفاهية أو كتابة ويمكن أن تصدر بأي عبارة، بشرط تدل صراحة على رغبة المجني عليه وهي الزوجة في تحريك الدعوى العمومية لكن عادة يتقدم بها الشاكي كتابة سواء بخطه أو بواسطة غيره وفي هذه الحالة يجب أن تكون موقعة من طرفه ومؤرخة حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا قدمت في ميعادها أو لا[2].

أما على صعيد الفقه الفرنسي فإن هناك من يرى بأن " **الشكوى أن تقبل بهذه الطريقة إلا إذا تقدم الشاكي شخصيا بأن يمضي على الرسالة، كما يمضي على المحضر المحرر بموجبها، أما إذا انفصلت عن المحضر فينبغي أن تؤشر بمعرفة القاضي وهذا من أجل التأكيد على هوية الشاكي وأصل الشكاية، وإلا فإن الرسائل البسيطة لا تكفي أبدا لأن تكون بمثابة شكوى، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1831/04/12 أما إذا تم تحريك الشكوى من طرف النائب أو الوكيل فلا بد من التأكد من وجود الوكالة الخاصة كما تم شرحه أعلاه والممضاة من طرفه في كل ورقة مستقلة بحيث يتم ضم الوكالة إلى الشكوى**" ، ويجب أن يحدد المجني عليه

[1] عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، ط2، الجزائر، 2011، ص96.

[2] أنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_2016، ص39_40.

في شكواه الوقائع التي اقترفها الجاني مساسا بحقوقه و تشكل الجريمة المعاقب عليه، دون يطالب بتحديد الوصف القانوني الصحيح الذي يسبغه المشرع على هذه الوقائع[1].

ب_ آجال تقديم الشكوى:

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لتقديم الشكوى التي بمضيها ينقضي الحق في تقديمها، إذ نجد أن حق الزوجة يبقى قائما إلى غاية انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

إلا أن المشرع المصري حدد المدة القانونية اللازمة لتقديم شكوى بثلاثة أشهر فإذا قدمت خارج هذا الأجل تعتبر غير مقبولة[2].

2_ الشروط الموضوعية:

لابد أن تتوافر في الشكوى الشروط الموضوعية التالية:

_يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية وطلب توقيع العقوبة على المتهم وتستوي في ذلك تحديد إرادة المجني عليه و إلا كان بلاغ.

_يجب أن تكون الشكوى باتة و غير مغلقة على شرط و إلا كانت عديمة الأثر لأن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن صاحبها لا يريد محاكمة الجاني على الفور.

_يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه.

_يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطائها الوصف القانوني وهذا الأخير يكون من اختصاص النيابة العامة.

---

[1] رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014، ص12.

[2] عدنان مولود، ناصر صحالي، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013_2014، ص26.

_لابد من توافر صفة معينة في المجني عليه حتى تستطيع تقديم الشكوى و ذلك في جرائم معينة كاشتراط صفة الزوجية في جريمة إهمال الزوجة[1].

ومتى اجتمعت الشروط الشكلية والشروط الموضوعية المتعلقة بمضمون الشكوى، كانت هذه الشكوى صحيحة وتنتج آثارها.

ثالثا: إجراءات تقديم الشكوى

تتمثل إجراءات تقديم الشكوى فيما يلي:

1_ المشتكي منه:

تقدم الشكوى ضد إنسان معين يكون قد ارتكب إحدى الجرائم التي وردت في القانون على سبيل الحصر لكن في بحثنا هذا نحن بصدد دراسة الجرائم المتعلقة بالأسرة وبالتالي فإن الشكوى تقدم ضد الزوج، وقد قيد المشرع النيابة العامة ومنعها من التحرك أو اتخاذ أي إجراء في الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه وهي الزوجة المتروكة التي تضررت من الجريمة. إلا أنه لا يجوز تقديم الشكوى ضد مجهول في حالة ما لم يتم تحديد مرتكب الجريمة بوضعه فاعلا أصليا أو شريكا[2].

فالشخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر، وللمجني عليه أن يوكل شخصا عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض وأن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى، لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة.

[1] أنيسة مفتاح، المرجع السابق، ص41.

[2] كهينة مخوخ، رتيبة دكار، القيود الوارد على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017_2018، ص12_ 13.

ويشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثار إجرائية معينة[1].

2_ الجهة المختصة:

نصت المادة 01/18 من قانون الإجراءات الجزائية:"**يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.**" كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:"**يقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال**".

ومن هنا نستنتج أنه يجوز تقديم لشخص غير مختص وإلا لا تحرك الدعوى العمومية كما أن تقديمها يكون كافيا ولو كان من قدمت له غير مختص مكانيا إذ أن إعمال قواعد الاختصاص ستؤدي إلى إحالة الشكوى على الجهة المختصة سواء تلاها تحقيق أو جمع الاستدلالات[2].

ومن بين الجرائم التي تتقيد بشكوى الجريمتين المنصوص عليهما في المادة 330 من قانون العقوبات وهما جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة بأنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.وقد قضت المحكمة العليا–الغرفة الجنائية الثانية– في قرارها الصادر بتاريخ 1989/03/31 بأنه:" **تعاقب المادة 01/330 من قانون العقوبات الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على أن إجراءات المتابعة لا يمكن اتخاذها إلا بناء على شكوى الزوج المتروك لذلك يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني و بالتالي**

[1] محمد غزالي، القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015_2016، ص18.

[2] جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015_2016، ص69.

يستوجب نقض القرار المؤيد لحكم ابتدائي قضى بإدانة المتهم من أجل ترك الأسرة على أساس أنه تخلى عن واجباته المادية و الأدبية نحو أولاده دون أن يوضح المدة التي استغرقها هذا الترك و أن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة و إلى النص المنطبق على الواقعة[1]".

وبالتالي لا تقوم الإجراءات إلا بناء على شكوى ولم يحدد القانون نموذجا خاصا للشكوى ومضمونها، فالمعمول به أن يقدم الشاكي إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون إجراءات جزائية. فيكفي أن يقدم الشاكي في ورقة تتضمن لقب واسم وعنوان الشاكي ولقب واسم وعنوان المشتكي منه، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي مرت على ترك الزوج مقر الزوجة والتي يجب أن تتجاوز مدة شهرين متتاليين، مع الإشارة إلى تخليه عن التزاماته الأدبية أو المادية دون أي سبب شرعي أو جدي.

إلا أنه يجب تقديم الشكاية أثناء قيام العلاقة الزوجية وبالتالي يجب إرفاقها بنسخة من عقد الزواج وذلك لإثبات العلاقة الزوجية وإن الزواج عرفيا وجب على الزوج المتروك تسجيله وذلك طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة وبعدها يقدم الشكوى لقيام إجراءات المتابعة[2].

ومثلما رأينا في جريمة ترك مقر الأسرة نجد 02/330 من قانون العقوبات أشارت إلى نفس القيد بالنسبة لجريمة إهمال الزوجة وذلك في معنى كبير متمثل في الأولوية التي يوليها المشرع الجزائري وهي المحافظة على الأسرة وجعل الأمر في تحريك الدعوى العمومية مربوطا برغبة الزوج المتروك في استعمال حقه في الشكوى وهو بذلك رجوعا إلى القواعد المبدئية في القانون ألا وهو أن الحق في استعمال الدعوى متروكا للأفراد فهو حق إرادي لهم أن يلجؤوا إلى القضاء لاستعماله أو لا يلتفتون إليه أبدا[3].

وبالتالي فإن إجراءات المتابعة لجنحة إهمال الزوجة تخضع لنفس الأحكام المقررة بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة ة فهنا تقوم الزوجة المهملة بتقديم شكوى إلى إحدى الجهات المختصة التي

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر يوم 31 مارس 1989 تحت رقم 48087، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول، سنة 1992، ص197.

[2] كاتيا حدادو، المرجع السابق، ص33.

[3] كريمة تودرت، المرجع السابق، ص33.

تخول صلاحياتها تلقي الشكايات بشأن الوقائع الجرمية، وبموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصة وهي إما ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية المعبر عنه أحيانا بوكيل الدولة. وبالتالي اشتراط عنصر الشكاية يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية[1]، وإذ ما حصل أن باشرت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر المتهم دون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية ستكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان ولا يجوز لغير المتهم إثارته وإذا أثاره فلابد أن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى قبل أي دفاع في الموضوع[2].

كذلك الأمر بالنسبة للجرائم المتعلقة بالحضانة والتي سبق التطرق إليها والتي وردت ضمن المادة 328 من قانون العقوبات فسنتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة لهذه الجريمة في كلتا الصورتين:

الصورة الأولى: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط أو قيود للمتابعة فتتم هذه الأخيرة بمجرد قيام أركان الجريمة وعلم النيابة بارتكابها دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمتع بها هذه الأخيرة بصفة عامة[3].

الصورة الثانية: عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

وفي هذه الصورة سنتطرق إلى حالتين وسندرجهما كالآتي:

ـ حق المطالبة بتسليم المحضون في تحريك الدعوى بشكوى الضحية:

تعد جريمة عدم تسليم الطفل المحضون مخالفة لحكم قضائي من جرائم الشكوى التي يشترط فيها المشرع تقديم شكوى من الضحية، حتى تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية بناء على سلطة ملائمة تتمتع بها ونص المشرع على هذا القيد في نص المادة 329 من قانون

[1] فؤاد رواحنة، المرجع السابق، ص52.

[2] أنيسة مفتاح، المرجع السابق، ص71.

[3] فاطمة الزهراء بوخاتم، المرجع السابق، ص73.

العقوبات:" **لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية**".

قبل هذا التعديل كان المشرع المصري الوحيد الذي قيد هذه الجريمة بشكوى من له حق حضانة الولد ضد أحد الوالدين أو أحد الجدين الذين امتنعوا عن تسليم هذا الولد بناء على حكم قضائي[1].

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلة بين أفرادها وبالتالي جعل مصلحة هذه الأسرة فوق المصلحة الاجتماعية على أساس أن مصلحة العائلة والأسرة هي نفسها من مصلحة المجتمع[2].

إن الحق في الشكوى في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي لصاحب الحق في الحضانة والذي صدر الحكم لصالحه والذي يطالب بتسليم المحضون لأن الاعتداء وقع على حقه والضرر أصابه هو دون غيره ويمكن له أن يوكل غيره بتوكيل خاص لتقديم الشكوى[3].

وبما أن الشاكي هنا قد يكون أحد الوالدين الذي أسندت له الحضانة، فماذا لو لم يبلغ سن19سنة باعتبار أنه قد تم إبرام زواجه بترخيص قضائي، ويتصور هذا في الأم التي تتزوج دون السن القانوني ثم تطلق بولد وتسند لها الحضانة بعد ذلك فحسب المادة 02/07من قانون الأسرة فإن هذه الزوجة تكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات[4]، وفي حالة ما إذا لحق المجني عليه عارض من عوارض الأهلية أو وكيله ينتقل الحق في الحضانة إلى من يليه في الترتيب ويكون هو صاحب الحق في الشكوى.

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، دار هومة، ط 1، الجزائر، 2008_2009، ص126.

[2] سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائر–شرعية التجريم–، ج1، مطبعة عمار قرفي، ط1، الجزائر، 1992، ص84.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، المرجع السابق، ص102.

[4] المادة 2/7 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

_حق المطالبة بتسليم المحضون في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور:

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فمن بين الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور عدم تسليم الطفل وعليه فمن حق المتضرر من جريمة عدم تسليم المحضون لحكم قضائي أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور للمتهم، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا[1].

الهدف من إقرار حق المضرور من الجريمة في التكليف المباشر بالحضور هو تمكينه من مراقبة النيابة العامة في تصرفاتها عند ممارستها حقها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية ومن ثم تدارك أي إهمال تقع فيه النيابة العامة في أداء وظيفتها فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، وكذلك تحقيق التوازن بين حق المجتمع وحق الضحية بالإضافة إلى إرضاء الضحية وتعويضه بصفة عاجلة مع توفير الجهد والوقت والنفقات، ونجد أن مختلف التشريعات المقررة لهذا الحق قد حرصت على إبقائه للمتضرر من الجريمة حماية للمصالح الفردية والتي قد لا تجد اهتماما من النيابة العامة لأنها لا تراعي إلا لصالح العام عند تحريكها ومباشرتها للدعوى العمومية باعتبارها الممثلة للمجتمع[2].

الفرع الثاني: الادعاء المباشر

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في الجرائم المتبقية على قيد أو شرط ألا وهي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل وجريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر وجريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم فلا تشترط شكوى الشخص المضرور[3]، فالنيابة العامة تمتلك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر ب تاريخ 21/ 1998/07 ملف رقم 164848 الذي جاء فيه:" **من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في**

[1] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص635.

[2] المرجع نفسه، ص635_636.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص162.

حالة سحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة، ولما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة ,وأنسحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أنا لشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، علما أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب الشكوى بل طلب تأييد الحكم المستأنف فيه[1]".

إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري لم بنص على إمكانية تحريك دعوى جريمة الامتناع عن تسديد النفقة عن طريق الادعاء المباشر، لكن من الناحية العملية فإنه الأكثر استعمالا نتيجة لسرعة الإجراءات، وذلك استنادا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لضحايا الإهمال العائلي بوجه عام تكليف المتهم مباشرة بالحضور أماما لمحكمة، وذلك بعد إيداع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يحدد هو كيل الجمهورية[2].

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل فتأخذ نفس أحكام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وعليه فإن النزاعات المتعلقة بالحالة المدنية للطفل هي دعوى من اختصاص المحاكم المدنية "قسم الأحوال الشخصية" فلابد إذن من عرضها على القاضي المدني قبل التظلم بما يترتب عليها من ضرر أمام القاضي الجزائي،[3] فبالنسبة لإجراءات تسجيل حالة الميلاد التي انقضى أجل التصريح بها في الأجل القانوني المحدد تكون طبقا لنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية التي أجازت لمن له مصلحة أن يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية للدائرة القضائية التي ولد فيها الطفل المراد تسجيله، فيقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق في واقعة الميلاد ويقدم بدوره عريضة إلى رئيس المحكمة يطلب منه إصدار أمر بتسجيل هذا المولود في سجلات الحالة المدنية للبلدية التي ولد فيها، على أن يقيد منطوق أمر رئيس المحكمة القاضي بتسجيل المولود بسجلات الحالة المدنية سواء الكائنة بمقر البلدية أو الكائنة بكتابة ضبط المجلس القضائي بسعي من وكيل الجمهورية[4].

---

[1] القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/21 تحت رقم 164848، المجلة القضائية العدد 02، لسنة 1998، ص150.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص164.

[3] قدور عسال غانم، المرجع السابق، ص268

[4] إبراهيم بزاف، المرجع السابق، ص19.

فموضوع الحالة المدنية مهم جدا ولا ينبغي ترك الفعل فيه إلى القاضي الجزائي بصفة عامة، ولا لقضاة المحكمة الجنائية بصفة خاصة، لأن الأحكام التي يصدرها هؤلاء غير مسببة، في حين أن مسألة الحالة المدنية هي ذات بال وتستحق بصفتها تلك المزيد من البيانات للبت فيها، لكن رغم جدية وخطورة الموضوع فقد استقر الرأي على إعطاء المحكمة الجنائية حق الفصل في الرابطة الشرعية فهذه المسألة الفرعية هي فرعية بالنسبة الدعوى وليست فرعية بالنسبة للحكم، بمعنى أنه لا يصح رفع دعوى أمام القاضي الجزائي إلا بعد البت في المسألة المثارة فيما يخص الحالة المدنية وفي صورة ما إذا عكست الإجراءات فإن الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي يكون باطلا بالنسبة لإجراءات المتابعة[1].

أما فيما يخص جريمة ترك الأبناء وتعرضهم للخطر وجريمة تحريض الوالدين على التخلي على أبنائهم لا تخضع كذلك متابعتها إلى قيود، كما هو الحال في الجرائم التي تطرقنا إليها سابقا لذا فإنه يجوز للنيابة العامة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجريمة وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق التحدث عنها.[2]

أولا: تعريف الادعاء المباشر

الادعاء المباشر كما يسميه المشرع المصري في المواد 232 و233 من قانون الإجراءات الجنائية أو التكليف المباشر المصحوب بشكوى أمام محكمة الجنح في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما يسميها المشرع الجزائري، هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده[3].

كم يمكن تعريف الادعاء المدني بأنه حق المدعي المدني المضرور من جريمة في تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي طبقا للشروط المحددة قانونا[4].

---

[1] قدور عسال غانم، المرجع السابق، ص268.

[2] رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص252.

[3] حفيظ نقادي، المرجع السابق، ص130.

[4] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 1992، ص 20.

ثانيا: شروط الادعاء المباشر

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون لغرض تحريك الدعوى المدنية ومن أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار وبالتالي فهو مبدأ عام يمكن لأي شخص استعماله دون قيد ومن خلال استقراء نصي المادتين 337,333 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص الشروط التي يجب توافرها في إجراءات التكليف بالحضور المباشر وهي:

1_ المضرور فقط هو صاحب الحق في الادعاء المباشر :

لا يقبل الادعاء المباشر والذي تقام به الدعوى العمومية والمدنية إلا من المضرور فقط، ويقصد بالمضرور الشخص الذي أصابه ضرر شخص من الجريمة، والمضرور غير المجني عليه، فهذا الأخير هو من وقع عليه الاعتداء أو من أصابه العدوان من الجريمة ولو لم يصبه ضرر منها، وعليه لا يجوز اللجوء للادعاء المباشر إلا من قبل المضرور من الجريمة دون غيره، والضرر هو سبب الدعوى المدنية بالتعويض ولا يتصور أن ترفع الدعوى دون أن يتوافر سببها، واشتراط توافر صفة المضرور هو ما يستخلص من مقتضى المادة 337 مكرر التي تذكر صراحة لفظ المدعي المدني[1].

فإذا كان رافع الدعوى لا صفة له في طلب التعويض عن الضرر أو كان غير أهلا لرفعها فلا تقبل الدعوى المدنية ولا تحرك الدعوى العمومية[2].

وعلى أية حال فإن المدعي المدني المضرور من الجريمة ليس مطالبا بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة، إذ يقع على قاضي الحكم عبئ استخلاص هذا الضرر والتقرير بوجوده أو بانتفائه. فيكفي لقبول الادعاء المباشر أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور من وجود ضرر لحق به، وعن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر وبين الجريمة التي وقعت[3].

---

[1] حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة سعيدة، العدد 39، سبتمبر 2014، ص130.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص65.

[3] حفيظ نقادي، المرجع السابق، ص 130 131.

وأما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة نستنتج أن المشرع قد منح مستحقي النفقة الحق في رفع الدعوى بالطريق المباشر سواء كان قد لحقهم الضرر مباشرة من الجريمة أو لم يلحقهم، لأن في هذه الجريمة يكون الضرر مفترض قانونا فلا يجب إثباته.

2_أن تكون الجريمة جنحة:

قصر المشرع حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر على الجنح وهذا تطبيقا لنص المواد 333 و337 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه لم يجز ذلك في الجنايات وعلة ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 67من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا إذا كانت الواقعة جنحة تختص بنظرها محاكم الجنايات، وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس بمعنى أن الادعاء المباشر جائز في الجنح بها محكمة الجنايات استثناء[1].

ولقد قيد المشرع استعمال حق الادعاء المباشر وحصر ذلك في الحالات التالية:

-الجرائم التي تقع خارج إقليم الجمهورية حيث جعل القانون الحق في تحريكها قاصر على النيابة العامة طبقا لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

-إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد، أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة وهذا ما قررته المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

-كما يجوز رفع الدعوى المباشرة في أي جنحة أو مخالفة، بشرط ألا تكون الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو رجل ضبط لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[3]، وهذا ما جاء

[1] ليندة بكدا، حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015_2016، ص32_33.

[2] المواد 163 و582-583 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ض20_21.

في نص المواد 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى سبيل المثال جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تكيف بأنها جنحة فإنه يجوز لمستحقي النفقة الادعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية.

3_ ألا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائما:

يشترط في الادعاء المباشر ألا تكون السلطة المختصة بالتحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق قد قامت بنفسها بتحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت سلطة التحقيق قد باشرت إجراء ولم تنته منه فلا يجوز الادعاء مباشرة، وعلى المضرور الانتظار حتى تنتهي سلطة التحقيق من تحقيقها والتصرف فيه، فإذا رفعت الدعوى كان له أن يدعي أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى، وإذا تم التصرف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيمكنه الطعن في هذا الأمر بطرق الطعن المختلفة التي نص عليها القانون[1].

4_ أن تكون كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية جائزة القبول:

يشترط لاستعمال الادعاء المباشر أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، لأن الأصل هو رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، وحين أجازها المشرع أمام المحاكم الجنائية فإن ذلك يكون تبعا لدعوى عمومية[2]، وعليه فالحكمة من اشتراط كون الدعوى جائزة لقبول الادعاء المباشر أن الدعوى المدنية لا تقوم أمام القضاء الجنائي إلا تبع الدعوى عمومية مرفوعة أمام هذا القضاء، وبالتالي فما لم تكن الدعوى الأصلية مقبولة فلن تكون الدعوى التابعة مقبولة[3].

---

[1] مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008_2009، ص46.

[2] محي الدين عوض، القانون الجنائي إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، د.ط، القاهرة، 1964، ص141.

[3] محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، 1982، ص526. مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008_2009، ص46.

كما تكون الدعوى الجنائية غير مقبولة أيضا إذا رفعت بإجراءات غير صحيحة، أو عن جناية أو جنحة لا يجوز الادعاء المباشر فيها، أو أمام محكمة لا يصح الادعاء المدني أمامها، أو ضد أشخاص ليس من حق المجني عليه الادعاء ضدهم مباشرة إلا من خلال النيابة العامة[1].

إضافة إلى ذلك لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الدعوى العمومية جائزة القبول، حيث لا تكون هذه الأخيرة كذلك إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة أو إذا كان الحق فيها قد انقضى بالتنازل عنه أو بالتصالح عليه أو بمضي المدة أو إذا كانت نفس الدعوى المدنية قد انقضت لسبب من الأسباب، ولا تتحرك الدعوى الجنائية كذلك إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات غير صحيحة، كما لو كانت باطلة لعيب في الشكل فأصبحت غير مقبولة شكلا، ففي جميع الأحوال السابقة إذا طرق المدعي المدني طريق الادعاء المباشر وجب عدم قبولا لدعويين معا، المدنية لما سلف ذكره من أسباب والجنائية لأنها لا تتحرك إلا بالتبعية لدعوى مدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات صحيحة[2].

5_أن يؤدي المضرور من الجريمة كفالة:

ومن أهم شروط قبول الادعاء المدني شرط إيداع مبلغ الكفالة وهو عبارة عن مبلغ يحدده ويقدره قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال ما لم يكن قد حصل على قرار المساعدة القضائية، وإلا عد الادعاء غير مقبول وهو ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف هذا الشرط إلى التقليل من الالتجاء إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر وإساءة استعماله[3].

ثالثا: إجراءات الادعاء المباشر

إن تكليف المتهم بالحضور تكليفا مباشرا أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات بالنسبة للجنح التي تختص بنظرها محكمة الجنايات من قبل المدعي بالحقوق المدنية، هو الإجراء

[1] محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص56.
[2] مجدي هرجة، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 1991، ص117.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص65.

الذي يتم به الادعاء المباشر بضرورة توضيح تلك الإجراءات مراعاة منه شكل الادعاء إلى جانب الجهة المختصة والمعلن أمامها التكليف بالحضور[1].

1_ شكل الادعاء المباشر:

إن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تتحرك بها لدعوى العمومية من طرف المضرور، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف للمتهم للمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في تاريخ وساعة محددتين بإعلان على يد محضر قضائي سلم إليه في محل إقامته، حيث يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها من جهة وعلى التعويض المطلوب من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، ويعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على كل شخص مذكور، حيث يترتب البطلان على إغفال إحدى تلك البيانات، أما بيان المواد القانونية منه لا يترتب بطلان على إغفالها والخطأ فيها لأن الغاية منها هو إحاطة المتهم علما بالجريمة والعقوبة المقررة لها، وهو أمر يمكن معرفته من بيان التهمة[2].

إضافة إلى ذلك فإن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل المدعي بالحقوق المدنية لا يكون له أثره القانوني في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا تضمن هذا التكليف مطالبة المتهم بدفع مبلغ التعويض عما لحقه من ضرر ناشئ عن الجريمة، ودون ذلك لا يكون له سوى أثر "البلاغ" ولا تتحرك به بالتالي الدعوى الجنائية[3].

2 _إيداع مبلغ الكفالة لدى كتابة ضبط المحكمة:

توجب الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية** " .

[1] مفيدة قراني، المرجع السابق، ص48.

[2] محمود سعيد، المرجع السابق، ص523.

[3] زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 1994، ص370.

يلاحظ على هذا النص أنه تطبيق طبيعي لالتزام كل رافع دعوى بدفع المصاريف القضائية المقررة للدعوى التي يرفعها، والأصل أن لا يقام الادعاء المباشر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إلا إذا كان رافعها قد سدد المبلغ الذي قدره وكيل الجمهورية، أما بخصوص مصاريف الدعوى التي تستحق للخزينة العامة بسبب هذا التكليف بالحضور التي رفعها المدعي المدني فإن المادتين 366 و 367 من قانون الإجراءات الجزائية تقضيان بإلزام دفع هذه الرسوم والمصاريف على عاتق من صدر الحكم بإدانته سواء المتهم أو المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء المدني، وأكثر من هذا فإذا كان الادعاء قد قام على الكذب والافتراء كان هناك محل لمساءلة المدعي المدني لارتكابه جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300من قانون العقوبات[1].

وتجدر الملاحظة إلى أنه يكون إعفاء المدعي المدني من الكفالة عملا بنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية إذا حصل على المساعدة القضائية، كما أن الإدارات العمومية معفية من دفع الكفالة بقوة القانون، ما عدا هاتين الحالتين فإن الكفالة شرط أساسي ودونها يكون الادعاء المدني غير مقبول شكلا[2].

3 _تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة:

نظم المشرع الجزائري في المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية هذا الإعلان، فبعد أن تقوم النيابة العامة بجدولة القضية مع تحديد مكان وزمان وتاريخ الجلسة، يسلم المدعي المدني شكواه مشفوعة بختم وكيل الجمهورية، على أن يقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مصحوبة بشكواه، وهذا من خلال المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامته[3].

كما يجب احترام ومراعاة المواعيد الخاصة بالتبليغ بالتكليف بالحضور الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات، وثلاثة أيام كاملة في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق،

[1] حفيظ نقادي، المرجع السابق، ص133.

[2] ليندة بكدا، المرجع السابق، ص22.

[3] حفيظ نقادي، المرجع نفسه، ص133.

ويحصل التكليف للمتهم مباشرة بالحضور لشخص عادة بإعلان على يد محضر، و تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص معلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة، حيث أن إعلام المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلاما صحيحا يعد شرطا جوهريا لا يجوز الاستغناء عنه لتمام صحته[1]، ولا يجوز وفقا للرأي السائد توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من جانب المدعي المدني دون سبق تكليف بالحضور[2]، وفي كل الأحوال فإنه إذا لم يكن المتهم قد أبلغ بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة، أو شاب التبليغ عيب جوهري فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى وإلا كان حكمها باطلا [3].

رابعا: أثار الادعاء المباشر

إذا تحققت شروط الادعاء المباشر وإجراءاته أمام المحكمة، يترتب على ذلك النتائج التالية:

ليس للمدعي بالحق المدني بعد التكليف المباشر بالحضور سوى مباشرة دعواه المدنية فقط، وتطبق عليه تبعا لذلك القواعد التي تطبق على الخصوم، وليس له دور في مباشرة الدعوى العمومية[4]، ويترتب على ذلك نتائج لعل أهمها أنه ليس للمدعي المدني أن يطلب من المحكمة توقيع أقصى العقوبات على المتهم، وليس له حق الاستئناف في الشق المدني دون الشق الجزائي[5]، كما أن تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية أمام المحكمة لا تأثير له على الدعوى العمومية، ولا يجوز له بعد تنازله أن يعود مرة ثانية أمام محكمة الجنح ليقيم دعواه المدنية، إذ أنه برجوعه يكون قد تخلى عن إجراءات الادعاء المباشر وتنازل عن هذا الطريق، ولا يوجد أمامه بعد ذلك إلا الطريق الأصلي وهو القضاء المدني إذا لم يثبت أنه تنازل عنه أيضا[6].

إن دور النيابة العامة يصبح متعلقا بمباشرتها للدعوى العمومية فقط لكن ذلك لا يعني أن يكون تحريك الدعوى أو قبولها من جانب المحكمة من قبل المدعي المدني ويتصل بها قضاؤها سواء وافقته

---

[1] مفيدة قراني، المرجع السابق، ص51.

[2] فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، دار النهضة العربية والكتاب الجامعي، د.ط، مصر، 1977، ص154.

[3] قرار الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ 1997/05/12 تحت رقم 34280، في المجلة القضائية العدد الأول، لسنة 1997.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص162.

[5] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، د.ط، بيروت، 1996، ص110.

[6] المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

النيابة العامة وطلبت العقوبة أو لم توافقه[1]، ومن صور مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية التي تم تحريكها أن تطلب تعديل وصف التهمة أو تعديل القيد الوارد بورقة التكليف بالحضور.

عند قبول المدعي بالحق المدني بهذه الصفة أمام المحكمة، فإنه يعتبر خصما للمتهم في الدعوى المدنية، وتكون النيابة العامة الخصم في الدعوى الجنائية ويكون المدعى عليه في الدعوى المدنية هو المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وحده، وهنا تنظر المحكمة في الدعوى المدنية التابعة استثناء للدعوى العمومية، ويعتبر هذا المعنى بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، فلا توجد الأولى بمفردها أمام المحكمة دون الثانية[2].

وإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى العمومية يتعين عليها أيضا أن تقضي أيضا في نفس الوقت بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية، وإذا قضت بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر أحد شروط إجراءات قبولها أو بطلانه، فإنه يجب عليها أن تقضي أيضا بعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية.[3]

لهذا فلا يجوز إذن على المحكمة المختصة أن... تفصل في موضوع الدعوى المدنية قبل أو بعد الفصل في الدعوى الجزائية، بل يجب عليها أن تفصل في موضوع الدعويين معا العمومية والمدنية في وقت واحد وبحكم واحد، وإلا تكون قد خالفت النصوص القانونية من ناحية وخرجت على مبدأ التبعية من ناحية أخرى، فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية تلازمها منذ إقامتها وأثناء مباشرتها حتى صدور الحكم فيها[4].

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، 2003، ص437.

[2] حفيظ نقادي، المرجع السابق، ص 134.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، 2007، ص463.

[4] حفيظ نقادي، المرجع السابق، ص134.

المبحث الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به، باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها، إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية يوجه عامل إيقاف السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة، وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول بها لغايتها، وتنقسم هذه الأسباب إلى عامة وأخرى خاصة[1].

المطلب الأول: الأسباب العامة

تنقضي الدعوى العمومية بتوافر سبب عامل انقضائها من الأسباب المحددة قانونا وتنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه**".

أولا: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ويختلف أثره باختلاف المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية، فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق قبل المحاكمة يصدر أمر بالأوجه المتابعة، أما إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية[2]، لأن العلاقة الإجرائية يجب أن تتوافر عناصرها الثلاثة القضاء، النيابة العامة والمتهم، وإذا أصدرت المحكمة حكما بإدانة المتهم أو ببراءة وحدثت الوفاة بعد ذلك فإن الحكم الجنائي يسقط لانقضاء الدعوى العمومية[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط6، الجزائر، 2006، ص123.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2007، ص83_85.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص136.

غير أنه إذا صدر حكم غير بات فمآله الزوال، وبالتالي لا يجوز للوارث التمسك بهذا الحكم، ولا الطعن فيه، أما إذا حدثت الوفاة بعد الطعن في هذا الحكم فمآل الدعوى هو الانقضاء، ولا يكون لهذه الوفاة أي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فتظل سارية.

وعليه نفس هذه الأحكام تطبق على جرائم الإهمال العائلي طبقا للقواعد العامة[1].

ثانيا: التقادم

تخضع جنح الإهمال العائلي لقواعد التقادم المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بقولها:" **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**".

يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضائها بمرور مدة من الزمن، دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات، فهذا التقادم المقرر في قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم، غير أن هذا لا يكون له أي تأثير على الدعوى المدنية، أي أن حق المضرور في متابعة السير في الدعوى المدنية يظل قائما بشرط ألا يقطع هذه المدة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وإلا إذا كان سريان هذه المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. ونشير أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح ضد الأشخاص تسري منذ بلوغ سن الرشد.

فالتقادم ينهي الدعوى العمومية، وعليه بانقضائها لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يمكن أن تقام أمام القضاء المدني فقط وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم العقوبة، وباعتبار أن جرائم الإهمال العائلي من الجرائم المستمرة فإن مدة ثلاث سنوات تسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية[2].

[1] كهينة مخوخ، رتيبة دكار، المرجع السابق، ص20.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط4، 2006، ص289.

ثالثا: الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه فيصبح بذلك واجب التنفيذ، فهو طريق طبيعي لانقضاء الدعوى العمومية وانتهاء النزاع بصفة نهائية[1] ويكون قد سبق صدور حكم قضائي نهائي وبات ضد نفس الشخص المتهم على نفس الوقائع، ولم يعد حائزا لطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف أخر.

وأن السبب من النظام العام ويتعين على الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى على أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم[2].

إن تنظيم المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية بالحكم الجنائي الحائز بقوة الشيء المقضي، لم يمنعه من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة وبشروط محددة تنص عليها المادة 531 من قانون إجراءات جزائية وما يليها وكذلك الفقرة الثانية من المادة 06 تنص:" **غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور**".

والملاحظ هنا هو أن حساب مدة التقادم يقف من اليوم الذي صار فيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور وهذا يعني أن الدعوى العمومية تستأنف من جديد إذا ما تبين أن الحكم كان مبنيا على تزوير أو استعمال مزور وهي صورة لوقف التقادم[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص87_94.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص125_ 126.

رابعا: العفو الشامل

العفو الشامل أو العفو العام يعرف بأنه إجراء قانوني تعطل الدولة بمقتضاه الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ولذلك فهو يعتبر من أسباب انقضاء الجريمة نظرا لما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في عقاب مرتكبها[1].

والعفو العام يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة بحفظ أوراق الملف وإذا صدر أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال أمر بانقضاء الدعوى العمومية، وإذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة، تصدر جهة الحكم حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية[2].

خامسا: إلغاء القانون الجنائي

إن من الحالات التي تنقضي وتسقط فيها الدعوى الجزائية هي حالة إلغاء النص القانوني المعاقب، وهذا يعني أنه إذا كان قد صدر نص معاقب على وقائع معينة ضمن قانون العقوبات أو ضمن غيره من القوانين الخاصة وكان هناك شخص قد ارتكب جريمة هذه الوقائع ووقع تحريك الدعوى ومتابعتها بشأنها ثم قبل صدور الحكم فيها وقع ظهور أو نشر نص جديد يتضمن إلغاء النص المعاقب فإن هذه الدعوى قد سقطت وانقضت ولم يعد هناك أي مبرر قانوني لم تابعة السير فيها.

كما لم يعد أي مبرر لتحريكها وتقديمها إلى جهة قضاء التحقيق أو الحكم تكن قد حركت قبل ذلك لأن تحريكها بعد إلغاء النص القانوني المعاقب عليها بنص مماثل يجعل إجراءات المتابعة إجراءات منعدمة الأساس القانوني وفاقدة النص أو الركن الشرعي للجريمة[3].

وبالتالي فالمشرع الجزائري الوحيد الذي نص على هذا المبدأ أو قد يكون ذلك من باب التزايد لا يحتاج التطرق إليه ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو ما نجده مجسد في الكثير من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والمصري حيث لم تجعل من إلغاء قانون العقوبات سببا من

[1] زينة حموم، جميلة بوعياش، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2017_2018، ص71.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص26.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص55_56.

أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما دام القاضي يطبق النص الجنائي من حيث الزمان والمكان وبالتالي يصبح لعفو النص على هذا المبدأ بانقضاء الدعوى العمومية لإلغاء النص القانوني[1].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة

تتمثل الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية لجرائم الإهمال العائلي في الوساطة والصفح وفي سحب الشكوى بالنسبة للجرائم المقيدة بشكوى وهذا ما سنوضحه كما يلي:

الفرع الأول: الوساطة

إن المشرع الجزائري حصر مجال الوساطة الجزائية في بعض المخالفات والجنح ومن بين الجرائم التي يجوز لهذا الإجراء نجد جرائم الأسرة[2] وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: تعريف الوساطة ودوافعها

تعتبر الوساطة الجزائية من المصطلحات المستحدثة في التشريع الإجرائي الجزائري حيث اعتمدها المشرع بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر دون أن يسرد تعريفا لها وهذا ما اعتاد عليه المشرع في التعامل مع وضع التعاريف إلا في الحالات التي تثير لبس أو غموضا لمصطلح قانوني معين، ولكن بالرجوع إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ولاسيما المادة 02 منه نجد أنه عرفها بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[3].

من خلال ذلك يمكن تعريف الوساطة الجزائية بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه، يلتجأ إليها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم قبل

---

[1] زينة حموم، جميلة بوعياش، المرجع السابق، ص73 74.

[2] هارون نورة، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017، ص21.

[3] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 2015/07/19.

التصرف في الدعوى العمومية أو الحكم فيها بغرض التوصل إلى حل ودي، ويترتب عن نجاحها انقضاء الدعوى العمومية، بعد جبر الضرر الذي تعرضت لها لضحية بتمكينها من تعويض مناسب لوضع حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني[1].

ثانيا: شروط وأطراف الوساطة

1_شروط الوساطة:

-اكتمال عناصر الجريمة:

لتكريس نظام الوساطة يجب أن تكون هناك جريمة لكن ليست بالضرورة دعوى جزائية، أي أن كل جريمة اكتملت أركانها تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها[2].

_قبول الأطراف للوساطة:

إن الأمر لا يقتصر فقط على ضرورة توافر رضا الأطراف على قبول اللجوء إلى الوساطة وإنما يمتد الأمر إلى ضرورة موافقة الأطراف على اتفاق الوساطة وهما مرتكبها وضحيتها فمعيار نجاح الوساطة يتمثل في مدى إمكانية الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع بين الطرفين وكذلك الاتفاق على شكل تنفيذ هذا الاتفاق[3].

ويعد هذا الشرط أساسي لمباشرة وكيل الجمهورية عملية الوساطة، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يكفي لإجراء الوساطة طلب أو قبول الضحية للوساطة فقط، ويتعين على وكيل الجمهورية التأكد من رضا الطرفين بإجراء الوساطة وحل النزاع قبل البدء في إجراءاتها، ولا يجوز للنيابة العامة أن تجبر أي من الأطراف على قبول اللجوء إلى الوساطة على

[1] لزرق عقاب، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019، ص14.

[2] إيمان مداوي، عمر شنيتر مريم، جريمة الامتناع عن الإنفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2017_2018، ص40.

[3] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص143.

خلاف القانون الفرنسي الذي لم يحدد شكلا معينا لموافقة الأطراف، وأجاز لوكيل الجمهورية البند الخامس من المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يقوم بإجراء الوساطة بطلب أو موافقة الضحية[1].

_تحقيق الغرض من الوساطة:

للوساطة أغراض كثيرة متنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير أن هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة، والغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الأضرار فبالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة من خلال قانون رقم 02/15 حيث تنص المادة 03 منه على أنه:" **المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي عجزه عن ذلك، أو لعم المعرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي**[2]".

ب_ أطراف الوساطة:

تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات على:" **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة...**" وعليه فإن الوساطة تكون بمبادرة من أحد أعضاء النيابة العامة وعلى وجه الخصوص وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو بطلب من الجاني وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ-وكيل الجمهورية (الوسيط):

يقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها حتى نهايتها إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليه[3].

---

[1] محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة البليدة 2، العدد 33، جوان 2019، ص194.

[2] القانون رقم 01/15 الصادر بتاريخ 2014/01/04 المتضمن صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 2014/01/07، ص07.

[3] عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، 2014، ص171.

إن النيابة العامة هي أهم أطراف الدعوى الجزائية والجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، إذ بوقوع الجريمة يتولد حق الدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائبا عن المجتمع وبسلطة الملائمة التي خولها إياه المشرع له كامل الحرية في القيام باللجوء إلى الوساطة من عدمها، كما لا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على إجرائها[1].

وتمثل النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجزائية تبعا لمبدأ الملائمة، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريقة الوساطة من جهة، ومن جهة أخرى فهي التي تقوم بالتنظيم والإشراف على عملية الوساطة مراعية في ذلك مدى فاعلية الوساطة الجزائية في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[2].

ب-الضحية (المجني عليه):

يعد المجني عليه من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية فهي تهدف بالمقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية، فلا يتصور لوجود وساطة جزائية دون وجود المجني عليه وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 37 مكرر 01 من الأمر 02/15:" **يشترط لإجراء وساطة قبول الضحية والمشتكي منه**".

إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا له لذا ذهب الفقه إلى تعريفه بأنه ذلك الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمعنى أي يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري أقرت إمكانية تدخل المجني عليه والسماح له بالانضمام كمدع بالحق المدني والحضور وبيان الضرر الذي لحقه من الجريمة وتقديم طلباته بالرغم من وجود طريق أصلي له وهو رفع دعوى مدنية على المحكوم عليه، إلا أنه

[1] لزرق عقاب، المرجع السابق، ص25.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص208.

[3] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، الدار العلمية الدولية، ط1، الأردن، 2017، ص587.

استثناء أجاز له الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية، فنصت المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها[1].

جـ_ المشتكي منه(الجاني):

المشتكي منه هو كل شخص يتوجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا، وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية والضحية إجراء وساطة، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية[2].

ثالثا: إجراءات الوساطة

تقوم النيابة العامة باستدعاء الأطراف المعنيين بالوساطة وبعد التأكد من هويتهم وتحديد طبيعة النزاع يخبرهم بأنه سوف يعرض عليهم حل نزاعهم عن طريق الوساطة وينبههم بأنها بمنزلة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم[3]، وعليه تقوم بالحصول على موافقة كل الأطراف على إجراء وساطة بعد أن تعرفهم بحقوقهم وإمكانية الاستعانة بمحام[4].

ولذلك يتعين على وكيل الجمهورية أن يقدم للطرفين شرحا مفصلا لظروف الدعوى ونظام الوساطة...بالنسبة لمرتكب الفعل المجرم والضحية حتى يكون رضا كل منهما صادر عن قناعة تامة، ومن خلال هذه المرحلة يمكن أن يمتص غضب الضحية وتحديد طبيعة النزاع وطلبات الأطراف، بل وأحيانا عناصر الحل للنزاع[5]، ويسعى وكيل الجمهورية من خلال النقاش وتبادل الآراء إلى التوفيق

---

[1] لزرق عقاب، المرجع السابق، ص26.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط2، الجزائر، 2016، ص159 160.

[3] أحمد محمد بوراك، المرجع السابق، ص594.

[4] المادة 37 مكرر 01 من الأمر 02/15 السالف الذكر.

[5] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004، ص57.

بينهما وتضييق نقاط الاختلاف مع تلطيف حدة اللقاء عند احتدام الموقف، ويقوم بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن[1].

والملاحظ أن المشرع قد نص في أحكام الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل على ضرورة تحرير محضر الاتفاق، كما حدد شكل محضر الاتفاق ومضمونه، كأن يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للوقائع مع ذكر تاريخ ومكان وقوعها مع ذكر مضمون الاتفاق وآجال تنفيذه وتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، إضافة إلى تضمنه خصوصا عبارة "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، " تعويض مالي أو عيني عن الضرر"،" كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[2]".

لا يضع اتفاق الوساطة نهاية أو حدا لعمل وكيل الجمهورية، ذلك أن هذا الأخير يتابع تنفيذ هذا الاتفاق ويكون ذلك بالذات في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات[3].

لذلك أضفى المشرع الجزائري على محضر الاتفاق صورة السند التنفيذي وهذا ما جاء في المادة 37 مكرر 06 من الأمر 02/15، وفي هذا إحالة ضمنية من المشرع الجزائري للمجني عليه لتنفيذ المحضر النهائي لاتفاق الوساطة الجزائية باعتباره سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للإجراءات المعمول بها والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

الفرع الثاني: الصفح

ففي جرائم الإهمال العائلي أجاز المشرع الجزائري الصفح حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي:"...**ويضع الصفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية**".

---

[1] رامي متولي عبد الوهاب، إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص72.

[2] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص35.

[3] إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2016، ص144.

[4] المواد من 600 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

1_ تعريف الصفح:

يعرف الصفح بأنه تنازل صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية المتضرر الذي اتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخص عن حقه عن عدم السير فيها فتوقف الدعوى أو توقف العقوبة إذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية[1].

تجدر الإشارة إلى أن الصفح يختلف عن الصلح والتنازل باختلاف الجنح، ومنه صنف المشرع جنح الإهمال العائلي من الجنح التي يتم فيها الصفح، فيكمن الاختلاف بين الصفح والصلح أن هذا الأخير يصدر عن إرادة مزدوجة، بينما الصفح بإرادة منفردة للضحية، كما يختلف أيضا عن التنازل الذي يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى[2].

2_ أطراف الصفح:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الصفح في بعض الجرائم على سبيل الحصر، فإنها علقت ترتيب آثار الصفح بانقضاء الدعوى العمومية على رغبة الضحية بصفة أساسية باعتباره هو المضرور من الجريمة، ولهذا يشترط أن يتقدم هو ووكيله الخاص بطلبه إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صفحه عن المتهم، وهكذا يتحدد أطراف الصفح في الضحية أو وكيله الخاص والمتهم[3].

أ_ الضحية:

فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يستعمل مصطلح الضحية بل استعمل مصطلح المضرور وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها أنه:" **كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**".

[1] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، ط1، الأردن، 2000، ص130.

[2] إيمان مداوي/ عمر شنيتر مريم، المرجع السابق، ص47.

[3] محمد حزيط، مذكرات في القانون الجزائية، المرجع السابق، ص16.

ب_ الوكيل الخاص بالضحية:

إن الصفح واضح فيما يخص من يقوم بالصفح، ولكن قد تطرأ بعض الظروف تمنع الظروف من القيام شخصيا به، فيقوم بتوكيل شخص آخر غيره. ويشترط أن يكون التوكيل الصادر من الضحية لغيره للقيام بإجراء الصفح نيابة عام أن يباشر الموكل الصفح نيابة عن الضحية.

يجب أن يكون تاريخ التوكيل لاحقا على تاريخ الواقعة محل الجريمة، لأن حق الضحية في الشكوى لا ينشأ إلا بسبب وقوع الجريمة عليه. وعلى ذلك يشترط في وكالة الضحية أن تكون خاصة، أي أن التوكيل صريحا يبيح الصفح وخاصة بواقعة معينة سابقة على صدوره، وعلة ذلك أن لكل واقعة تقديرها الخاص لدى الضحية، فلا يكفي وجود توكيد عام للقيام بإجراءات التقاضي[1].

جـ_ المتهم:

مما لا شك فيه أن المتهم يعتبر طرفا أساسيا في الصفح الذي يتم بينه وبين الضحية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف المتهم سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات رغم كثرة استعماله لهذا اللفظ[2].

3_ شروط الصفح:

يشترط أن يتم الصفح بتوفر شرطين هم[3]:

-أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة.

-أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة ويشترط على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعلا ولا يجب الدفع الجزئي بل يحب أن يكون بصدد الدفع الكلي للمبالغ المحكوم بها.

---

[1] لزهر عبيد، أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013_2014، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص37.

[3] فاطمة الزهراء شايب، المرجع السابق، ص65.

إن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة جهة مختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه الصفح على المتهم أمام ضباط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن من المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية.

كما يمكن أن يكون الصفح أمام النيابة العامة المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية أو أمام قاضي التحقيق بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام قاضي الحكم[1].

أما فيما يخص شكل الصفح يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير وإنهاء إجراءات الدعوى، سواء كان موجها إلى جهة قضائية معينة أو إلى الجني نفسه، ولا يشترط أن يكون صريحا، بل يجوز أن يكون ضمنيا. وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير الصفح إذا كان ضمنيا، أما إن كان صريحا أي صدرت به عبارات تقيده ذات ألفاظها فإن القاضي يكون مقيدا به ولا يجوز أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ طبقا لعبارات محكمة النقض المصرية[2].

الفرع الثالث: سحب الشكوى

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذ يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا بدأت أمام الجهات القضائية، ويكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى وهذا ما سنطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تعريف سحب الشكوى

عرفت على أنها تصرف قانوني صادر عن إدارة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم.

---

[1] عبد الرحمان خلفي الدراجي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2011، ص30_33.

[2] أمحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 35، العدد الأول، مارس 2021، ص187.

ويتضح من التعريف أن التنازل عن الشكوى هو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله مازال ممتدا[1].

واستعمل سحب أو التنازل في الجرائم التي علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية فيها على لزوم تقديم الشكوى من طرف الشخص المضرور وبالتالي فإن صفح الضحية يعتبر من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التالية[2]:

فبالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة ففي كلتا هاتين الجريمتين صفح الضحية يضع حدا للمتابعة حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات وهذا ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/04/29:" **القضاء من جديد بوضع حدا للمتابعة بصفح الضحية وهذا إعمالا بالمادة 330 من قانون العقوبات**".

بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالحضانة والمتمثلة في جنحة عدم تسليم طفل والمنصوص عليها في المادتين 328 و328 مكرر من قانون العقوبات .

وبالتالي لا يمكن متابعة أي شخص إلا بتوافر العناصر السالف ذكرها فإذا ما توافر الامتناع الفعلي عند تنفيذ حق الحضانة وإثباته من طرف الشاكي للقاضي تطبيق نص المادة 328 من قانون العقوبات، مع إبراز عناصر الجريمة في حقه وإلا كان مشوبا بالتقصير في التسبيب ويمكن الطعن فيه[3].

[1] فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2021، ص2216.

[2] بثينة بوشعالة، ريان بوشعالة، تأثير صفة الزوجية على التجريم والعقاب وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص130.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص176.

والعلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى فالمشرع قدر أن المجني عليه وهي الزوجة وحدها الحق في تحريك الدعوى العمومية وحتى ينتج أثره يجب توافر شروط وتتمثل في[1]:

أولا: الشروط الإجرائية لسحب الشكوى

التنازل عن الشكوى هو الوجه المقابل للشكوى، أو هي نزول الحق في الشكوى ممن يملكه شرعا، وإذا كانت الشكوى تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية فإن التنازل عنها يؤدي إلى سقوط الشكوى، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية، ومن أجل هذا فإن الشروط المتطلبة في الشكوى بتطلبها القانون أيضا في التنازل عنها وتتمثل فيما يلي:

1_ أن يتم التنازل قبل صدور الحكم البات في الدعوى:

يظل حق الشاكي في التنازل عن شكواه قائما مادامت الدعوى العمومية قائمة، إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات سواء أمام النيابة العامة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وبالتالي قبل صدور الحكم فإن هذا التنازل يضع حدا للإجراءات بالتالي تتوقف الدعوى العمومية، وفي حالة تنازله بعد صدور الحكم البات في هذه الحالة فإن التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم[2].

ومفاد ما تقدم أن تنازل المجني عليه عن الشكوى يرتب انقضاء الدعوى متى صدر صحيحا، وتجب الملاحظة بأن التنازل ملزم لصاحبه، فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب كان[3].

ثانيا: أطراف التنازل عن الشكوى

أطراف التنازل هما صاحب الحق في التنازل والمجني عليه وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

---

[1] كهينة مخوخ، رتيبة دكار، المرجع السابق، ص21.

[2] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص134_135.

[3] محمد غزالي، المرجع السابق، ص30.

1_ صاحب الحق في التنازل:

القاعدة العامة تقول أنه لا يصح التنازل إلا من صاحب الشكوى وهو المجني عليه الذي أعطاه المشرع الحق في الشكوى، ويشترط أن أهلا للشكوى، ويمكن أن يقوم بالتنازل وكيله بتوكيل خاص، وفي حالة تعدد المجني عليهم يجب أن يقوموا كلهم بالتنازل، ولا يعتد بتنازل أحدهم وحده إلا إذا أقره الباقون، وبذلك نكون قد طبقنا قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الجريمة، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم في التحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات ضد المتهم، ولا يصح التنازل إذا توفي أحد المجني عليهم ويصبح مستحيلا إذا أرادوا من قدموا الشكوى التنازل عنها[1].

2_ المتهم:

اختلف الفقه حول تعريف المتهم بحيث عرفه الفقيه الجزائري محمد مجدة أنه:" **الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصدر عليه الحكم نهائيا[2]**".

إذا من هذا التعريف نستنتج أن المتهم هو الذي حركت ضده الدعوى العمومية عن طريق شكوى المضرور في جرائم الشكوى أما قبل ذلك فيكون مشتبه فيه، أي في مرحلة البحث والتحري ومنه من يستفيد من التنازل عن الشكوى هو من نسبت إليه التهمة.

ويكفي توفر سن الرشد الجزائي في المتهم لتحريك الدعوى العمومية ضده وهو 13 سنة وإذا توفي بعد تحريكها انقضت هذه الأخيرة فلا يكون سوى مخاصمة ورثته أمام المحاكم المدنية، ولا يستلزم ورثة المتوفى بالتعويض إلا في حدود ما تركه المتهم المتوفى من ميراث وحسب نصيبهم فيها ولا يسألون بالتضامن[3]، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد

[1] بلقاسم عميرات، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019_2020، ص12.

[2] مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018_2019، ص24.

[3] ليلى قايدي، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2014_2015، ص280_281.

الباقين وبالتالي فالتنازل الذي يكون ضد أحدهم يمس بطبيعة الحال الآخرين، لأن الدعوى الجزائية وحدة لا تتجزأ من حيث شكوى المجني عليه.

ثالثا: آثار التنازل عن الشكوى

يترتب عن التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بداية من هذا التاريخ والأثر يختلف من مرحلة إلى أخرى. مع ذلك فإن هذا الأثر لا يطبق على المرحلة التي تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية وهي مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي، حتى لو لم يتقدم الشاكي بشكواه يجوز اتخاذ الإجراءات ذلك لأن المشرع عندما جعل الشكوى قيدا على سلطة النيابة العامة، حصر ذلك في تحريك ورفع الدعوى العمومية وليس في جمع الاستدلالات بشأنها[1].

كما أنه لا يجوز استمرار تحريكها أو مباشرتها أو إعادة رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشتكي منه صدور التنازل ممن له الحق في ذلك ولا يؤثر التنازل عن حق الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لاستفاء حقوقه هذا وينصرف التنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم إلى باقي المتهمين كالشريك في جنحة عدم تسليم المحضون[2].

1_ التنازل في حالة تعدد المتهمين:

لم يورد المشرع الجزائري أحكاما تتعلق بمدى تأثير سحب الشكوى في حالة ما إذا كان هناك تعدد المتهمين على عكس بعض التشريعات، ففي الفرض الذي يكون فيه هناك تعدد المتهمين، فالتنازل المتعلق بأحدهم يعد تنازلا بشأنها جميعا وهي قاعدة تكاد تجمع على تكريسها جل التشريعات.

2_ التنازل في حالة تعدد المجني عليهم:

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد التاسع، 2017، ص23.

[2] عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، ديسمبر 2016، ص426.

وإذا تعدد المجني عليهم بشأن أحد الجرائم التي يتطلب شكوى بشأنها وقدم جميعهم شكوى، فإن التنازل من أحد الشاكين لا يعد تنازلا من قبل الباقين، بمعنى تبقى الدعوى العمومية قائمة وصحيحة، وللجهة الممسكة الاستمرار فيها[1].

ثالثا_ وقت التنازل عن الشكوى

التنازل الذي ينتج آثاره والذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي إذا قدم الزوج المجني عليه الشكوى يجوز له التنازل عنها في أي وقت بعد تقديمها إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وينتهي الحق في التنازل عن الشكوى بوفاة الشاكي، إذ أن الحق في التنازل هذا قاصر على الشاكي أو وكيله خاص به فإذا توفي الشاكي سقط حق الغير في التنازل ولو كان وكيلا عنه لان الوكالة تنتهي بوفاة الموكل دون أن ينتقل الحق للورثة لأنه ذات طابع شخصي وتستمر الدعوى رغم وفاة المجني عليه الذي سبق وأن قدم شكواه[2].

[1] سهام بوزيداوي، عزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص58_59.

[2] وردة دلال، المرجع السابق، ص143.

خـلاصـــــة:

كخاتمة لفصلنا، وبعدما تطرقنا ودرسنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي من أركان وجزاء، تناولنا في هذا الفصل الأحكام الإجرائية لهذه الجرائم وذلك بتحديد وخصوصيتها وذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة في كل جريمة وكيفية تحريك الدعوى العمومية.

وبالخروج عن القاعدة العامة لاحظنا أن المشرع الجزائر علق وقيد بعض الجرائم على تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور(جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة، الجرائم المتعلقة بالحضانة)، على عكس الجرائم المتبقية و هذا ما عالجناه في المبحث الأول، غير أن الدعوى العمومية أثناء سيرها تعترضها أسباب تؤدي إلى انقضائها قبل صدور الحكم أو بعد صدوره و تنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة و التي تنقضي بها جميع الجرائم و التي تتمثل في وفاة المتهم، صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، التقادم، العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات.

أما بالنسبة للقسم الثاني فيتمثل في الأسباب الخاصة وهذه الأخيرة تمس بعض الجرائم دون غيرها وتتمثل في إجراء الوساطة، الصفح وسحب الشكوى أو التنازل عن الشكوى بمصطلح آخر ويتعلق هذا الأخير بالجرائم المقيدة بشكوى المضرور وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني.

خاتمـــــــــة

خـــاتـــمـــة

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للكيان الأسري باعتباره النواة الأساسية لتكوين المجتمع، و حرص على حماية الأسرة من الأفعال التي تسبب الإهمال المادي و المعنوي لها وكل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها، مثل ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات و هي الجرائم التي تتعلق بعدم تسديد النفقة، ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة، إهمال معنوي للأبناء وغيرها من الجرائم التي سبق وأن تناولنها، فيكون الأبناء هم الضحية الأولى جراء هذا الانحلال بالإضافة إلى الزوج المتروك، حيث نجده قد جرم كل الأفعال التي تمس بهذا النظام الأسري و ذلك بفرض نصوص عقابية تتناوب بين الصلابة و المرونة

إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع جرائم أدت إلى إهمال عائلي، فأصبحت هذه الأخيرة قضايا شائعة ومطروحة أمام الجهات القضائية لما تعبره عن الواقع الرهيب، الذي تعيشه الكثير من العائلات جراء ويلات الإهمال من الزوج أو الزوجة و ما يفقده كل طرف من حقوق.

وكخلاصة لما سبق وبالإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة لا يسعنا إلا أن نقول أن المشرع الجزائري قد اتخذ سياسة جنائية محكمة، فقد نجده نص على عدة أحكام ونصوص عقابية الغاية منها ردع كل ما يمس بسلامة الأسرة واستقرارها من جانب، إلا أنه في الجانب الآخر فقد ضيق نطاق حماية أفراد الأسرة، ولم يوسع في الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي رغم أنه يعتبر من أكثر النزاعات المطروحة أمام الجهات المختصة، حيث عالجه بصورة مبسطة وسطحية لذلك يستحسن عليه أن يولي هذا الموضوع أهمية أكبر، فنجده قد جسد جرائم الإهمال العائلي في قسمين جرائم ذات الطابع المالي وتتمثل في جريمة عدم تسديد النفقة، أما بالنسبة للجرائم ذات الطابع الغير مالي فتتجلى في جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة، الجرائم المتعلقة بالحضانة دون أن ننسى الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية و جرائم إهمال الأبناء، وتظهر خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، في أن المشرع الجزائري لم يعط حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فقط، بل قيد بعض الجرائم بتقديم شكوى من طرف الشخص المضرور وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، أما بالنسبة للأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية لجرائم الإهمال العائلي، فتتمثل في الوساطة والصفح وفي سحب الشكوى بالنسبة للجرائم المقيدة بشكوى.

خـــاتـــمـــة

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع و تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأسرة نسرد جملة من النتائج و التي تم استخلاصها من هذا البحث ونتبعها ببعض الاقتراحات والتي تتمثل في:

– قيام المشرع الجزائري بتجريم الإهمال العائلي، للحفاظ على كيان الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع وحماية استقرارها من التفكك.

– نجد أن المشرع الجزائري نص على جرائم الإهمال العائلي في عدة قوانين إلا أن هذه الجرائم لا تقوم إلا بقيام الأركان المكونة لها.

– لكل طرف من الزوجين التزامات يجب عدم الإخلال بها، أهمها رعاية أبنائهم وحمايتهم و حسن معاملتهم حيث أن هذه الالتزامات تقتصر على صنف محدد من الأشخاص داخل الأسرة هم الأبويين و الأبناء الشرعيين فقط، و يستبعد كل من الأبناء المحضونين أو المكفولين، وكذا الأجداد وغيرهم ...

– نص المشرع الجزائري على نفقة الأقارب، دون تحديدهم وترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي للبحث في ذلك.

– ساوى المشرع الجزائري في جريمة ترك مقر الزوجية، بين الزوجين حيث في حالة إثبات فعل الترك من أحدهما تترتب المسؤولية الجنائية على كل منهما.

– أن المشرع الجزائري جرم كل الأفعال ،التي من شأنها أن تؤدي إلى إهمال الأطفال ولم يذكرها على سبيل الحصر بل على سبب المثال ليترك المجال مفتوحا ليشمل كل تصرف أو فعل فيه تخلي عن التزامات مادية أو أدبية اتجاه الطفل.

– اشترط المشرع الجزائري على بعض الجرائم، تقديم شكوى الشخص المضرور من أجل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ،ومن بينها جريمة إهمال الزوجة على عكس الجرائم الأخرى الواردة ضمن هذا البحث فقد أخضعها للقواعد العامة حيث يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أركان الجريمة.

– على الرغم من أن المشرع الجزائري، لم يقيد جريمة عدم تسديد النفقة بشكوى الطرف المضرور إلا أنه اشترط لقيامها وجوب صدور حكم نهائي يقضي به لصالحه، لكن بالرغم من محاسن هذا الإجراء من وجهة نظر المشرع ،إلا أنه ليس في صالح الزوجة نظرا لطول الإجراءات والمدة المستغرقة لحصولها على النفقة التي تعبر بحاجة ماسة إليها.

– صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، في جميع جرائم الإهمال العائلي.

من خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض الاقتراحات التي نأمل أن تأخذ الجهات المعنية بوجه الاعتبار من ظاهرة الإهمال العائلي أو تساهم على الأقل في التقليل منها وتساعد على استقرار الأسرة.

– نقترح ضبط وتعديل نص المادة 330 من قانون العقوبات من خلال تقليصه لمدة الشهرين المتعلقة بالنفقة حتى يكون لمستحقها حق في تحريك الدعوى العمومية، لأن المدة التي اشترطها المشرع ليست في صالح الزوجة والأولاد مما تنتجه من أضرار نظرا لطولها وحاجاتهم المستمرة للغذاء والمسكن...إلخ.

– نجد أن النفقة في قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن لكن المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون العقوبات قصر النفقة على النفقة الغذائية فقط، وهذا يعتبر نقصا محسوب على المشرع الجزائري عليه تداركه والسعي لمطابقة نصوص القانونيين، تفاديا لأي تحايل قد يلجأ إليه الأشخاص في المحاكم.

– لقيام جريمة ترك مقر الأسرة اشترط المشرع الجزائري أن يكون هناك مقر للزوجية فبالنسبة له إن لم يكن مقر للأسرة يمنع من قيام الجريمة مما يؤدي إلى المساس بحقوق الزوجة والأبناء مما يقودنا لفت نظره لضرورة تعديل هذه المادة وجعل الجريمة تقوم حتى ولو لم يكن هناك مقر.

– الحرص على التطبيق الفعلي للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث نلاحظ وجود تقصير في الجانب التطبيقي لجرائم الإهمال العائلي.

– نجد المشرع لم يحدد الفترة التي يجب تقديم الشكوى فيها من طرف الزوج المضرور والتي من شأنها أن تحدث الكثير من الإشكاليات العملية.

– وجوب التطرق إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها من مصادر القانون واعتمادها كمرجع أساسي في سن النصوص القانونية خاصة ما يخص النظام الأسري.

– إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية على مستوى المحاكم مهامها النظر في الجرائم المتعلق بالأسرة ودراستها والخروج بنتائج.

قـائمـة المصـادر

والمـراجـع

قــائمــة المصادر والمــراجــع

أولا: المصادر:

_ القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية

_ المعاهدات:

_ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1996، انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67، المؤرخ في ماي 1989، ج.ر رقم 20، بتاريخ 1989/05/17.

_ الأوامر

1. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20_06 المؤرخ في 2020/04/28، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر رقم 25، الصادرة بتاريخ 2020/04/29.
2. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.
3. الأمر رقم 70_20، المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد21، بتاريخ 1970/02/21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_08، المؤرخ في 2014/08/09، ج.ر عدد 49، بتاريخ 2014/08/20.

_ القوانين

1. القانون رقم 84_11 المؤرخ في 1984/06/09، ج.ر رقم 24 لسنة 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر رقم 15 لسنة 2005.
2. القانون رقم 08_09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، رقم 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.
3. القانون رقم 01/15 الصادر بتاريخ 2014/01/04 المتضمن صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 2014/01/07.

4. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر رقم 39، مؤرخة في 2015/07/19، الذي ألغى الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، بموجب المادة 149.

ثالثا: الكتب

1. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2016.
2. أحسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2006.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2003.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.
5. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأولاد والأقارب، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 1998.
6. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة–دراسة مقارنة–، الدار العلمية الدولية، ط1، الأردن، 2017.
7. أحمد محمد خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة للمسلمين وغير المسلمين، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، مصر، 2008.
8. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1983.
9. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004.
10. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، د,ط، بيروت، 1996.
11. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2007.

12. زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 1994.
13. حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2009.
14. حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2012.
15. مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 1991.
16. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، ط3، الجزائر، 2006.
17. محمد حزيط، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2006.
18. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2008.
19. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، ط1، الأردن، 2000.
20. محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2000.
21. محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 1999.
22. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعية، ط4، بيروت 1983.
23. محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، د.ط، مصر، 1982.
24. محي الدين عوض، القانون الجنائي إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، د.ط، القاهرة، 1964.
25. ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، د.ط، مصر، 1997.
26. منصور رحماني، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم، د.ط، الجزائر، 2006.

27. سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار وائل، ط1، عمان، 2013.
28. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2007.
29. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائر–شرعية التجريم–، ج1، مطبعة عمار قرفي، ط1، الجزائر، 1992.
30. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، 2003.
31. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، 2014.
32. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط2، الجزائر، 2016.
33. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2012.
34. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، ط4، الجزائر، 2010.
35. عبد العزيز سعد، الجرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، ط1 الجزائر، 2006.
36. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2004.
37. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط3، الجزائر، 1996.
38. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2007.
39. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، ط2، الجزائر، 1989.
40. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007.

41. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، ط2، الجزائر، 2011.

42. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط6، الجزائر، 2006.

43. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2009.

44. عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2000.

45. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2010.

46. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.

47. العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلق بمبادئ المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر،2007.

48. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2006.

49. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2010.

50. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، دار هومة، ط1 الجزائر، 2009.

51. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، 2007.

52. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.

53. فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري الجديد، مطبعة طالب، د.ط، الجزائر، 2008.

54. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، دار هومة، ط3، الجزائر، 1993.

55. فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر، دار النهضة العربية والكتاب الجامعي، د.ط، مصر، 1977.

56. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2010.

57. رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.

58. رمضان علي السيد الشرنجي، جابر عبد الهادي الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي، د.ط، لبنان، 2006.

59. رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين مطر، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

رابعا: المقالات

1. أمحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 35، العدد الأول، مارس 2021، ص ص177_196.

2. حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 7، 2017، ص ص19_31.

3. حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة سعيدة، العدد 39، سبتمبر 2014، ص ص128_135.

4. زهرة مجامعية، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد 3، ديسمبر 2016، ص ص174_185.

5. سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 15، 2019، ص ص113_124.

6. صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والاولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، العدد 5، 2002، ص ص201_236.

7. عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، ديسمبر 2016، ص ص423_436.

8. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد التاسع، 2017، ص ص7_34.
9. عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2011، ص ص22_43.
10. عتيقة بلجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجلفة، العدد7، 2010، ص ص127_137.
11. عفاف لامية العياشي، اهمال الزوجة في القانون الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد 3، 2018، ص ص108_120.
12. عيشة بن مداني، الحماية الجزائية من الأفعال الماسة بترابط الأسرة، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص ص40_43.
13. غالم قدور عسال، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد، المجلد 2، العدد 2، 2016، ص ص261_272.
14. فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2021، ص2212_2236.
15. فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، 2016، ص ص209_218.
16. كريمة محروق، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 31، العدد 2، 2017، ص ص353_376.
17. لزرق عقاب، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019، ص ص1220_1240.

18. مبارك بن الطيبي، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث الولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص183_194.
19. محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة البليدة 2، العدد 33، جوان 2019، ص ص188_209.
20. نسرين بداوي، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، بحوث، ج1، جامعة الجزائر1، العدد 11، 2015، ص ص92_113.
21. نسمية أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم السياسية والإجتماعية، جامعة وهران2، العدد 27، جوان 2017.
22. نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، المجلد 10، العدد 3، 2019.

خامسا: الرسائل والمذكرات

_ رسائل الدكتوراه

1. جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.
2. دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016_2015.
3. رابح بوسنة، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة لنبل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015_2016.
4. رامي متولي عبد الوهاب، إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

5. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007_2008.
6. ليلى قايدي، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.
7. محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2012، 2013.
8. مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018.

_ المذكرات

_ مذكرات الماجستير

1. إبراهيم بزاف، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012 2013.
2. أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010.
3. سناء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.
4. فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014
5. المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013_2014.

6. مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
7. نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000.

_ مذكرات الماستر

1. أمال آيت عباس، نبيلة عويج، جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية اتجاه الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016_2017.
2. أنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.
3. إيمان مداوي، عمر شنيتر مريم، جريمة الامتناع عن الإنفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018_2017.
4. بثينة بوشعالة، ريان بوشعالة، تأثير صفة الزوجية على التجريم و العقاب وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016.
5. بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016_2017.
6. بلقاسم عميرات، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.

7. جلال رجدال، عمر مصايد، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/ 2020.
8. هارون نورة، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
9. دليلة لفاق، حيون لامية، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017_2018.
10. ربيعة بن حديدة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016_2017.
11. رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
12. زينب مدرق، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015.
13. زينة حموم، جميلة بوعياش، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، 2018/2017،
14. سعاد سعدي، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012_2013.
15. سهام بوزيداوي، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

16. صافية خالدي، خليل أمينة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014_2015.

17. صالح خيضر، فارس دبه، أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015_ 2016، ص86.

18. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

19. عدنان مولود، ناصر صحالي، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014/2013.

20. فاطمة الزهراء بوخاتم، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013_2014.

21. فاطمة الزهراء شايب، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018_2019.

22. كاتيا حدادو، المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019_2020.

23. كريمة تودرت، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2013_2014.

24. كهينة مخوخ، رتيبة دكار، القيود الوارد على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018/2017.
25. لزهر عبيد، أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013،
26. ليليا علواش، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014_2015.
27. ليندة بكدا، حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016
28. مباركة عمارة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010_2011.
29. محمد ذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2017_2018.
30. محمد غزالي، القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
31. نوال سعدي، زروقي نسيمة، جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،

32. نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_2014.

33. فؤاد رواحنة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

34. خيرة بن عزة، التجاني حسناء، الحماية القانونية للأسرة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2016_2017.

سادسا: المجلات القضائية

1. المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1987.
2. المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1989.
3. المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1989.
4. المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1992.
5. المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1995.
6. المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1997.
7. المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1998.
8. المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2001.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

https://www.google.com/amp/s/m.youm7.com/amp/2021/06/13 à 19:12

الـــفـــهـــرس

الفهرس

مقدمة: 2
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي..... 7
المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي..... 8
المطلب الأول: مفهوم النفقة 8
الفرع الأول: تعريف النفقة وحكمها 8
الفرع الثاني: عناصر النفقة ومستحقيها 12
الفرع الثالث: تقدير النفقة وتاريخ استحقاقها 18
الفرع الرابع: أسباب سقوط النفقة 20
المطلب الثاني: أركان قيام جريمة عدم تسديد النفقة والجزاء المقرر لها 22
الفرع الأول: أركان قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة..... 23
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة..... 28
المبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع غير المالي..... 32
المطلب الأول: أركان قيام الجرائم المتعلقة بإهمال الالتزامات العائلية ذات الطابع الغير مالي 32
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة..... 32
الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة 35
الفرع الثالث: جرائم الاهمال ضد الأطفال..... 36
الفرع الرابع: جرائم تعريض الأبناء للخطر: 47
المطلب الثاني: جزاء الجرائم المتعلقة بإهمال الالتزامات العائلية ذات الطابع غير المالي..... 57
الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة..... 57
الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجرائم المتعلقة بإهمال الأطفال 58
الفرع الثالث: الجزاء المقرر للجرائم المتعلقة بتعريض الأبناء للخطر 62
خلاصـــــــة:..... 67
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي..... 69
المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي..... 70

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة 70
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة 70
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة لجريمتي الامتناع عن تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأبناء 71
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم المتعلقة بالحضانة 73
الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة للفصل في جرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل..... 75
المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية 77
الفرع الأول: الشكوى 77
الفرع الثاني: الادعاء المباشر..... 85
المبحث الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية..... 96
المطلب الأول: الأسباب العامة..... 96
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة 100
الفرع الأول: الوساطة..... 100
الفرع الثاني: الصفح 106
الفرع الثالث: سحب الشكوى..... 109
خـــلاصـــــــة: 115
الفهرس 137
ملخص الدراسة:..... 138

ملخص الدراسة:

لطالما كانت الأسرة هي النواة الأساسية لبناء المجتمع وتطوره وإذا انتهكت حرمتها وقعنا فيما يسمى جرائم الإهمال العائلي وهي من أكثر الجرائم انتشارا وخطورة في المجتمع، فهي بدورها تنقسم إلى نوعين جرائم ذات الطابع المالي المتمثل في جريمة عدم تسديد النفقة وما ينجر عنها، وجرائم ذات الطابع الغير مالي المتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة اهمال الزوجة والجرائم الواقعة على الأطفال بجميع أنواعها وخلصنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا لنبرز ما غفل عنه المشرع الجزائري حيث أقر آليات قانونية لحماية أفراد الاسرة من خلال ما أصدره من عقوبات لمجابهة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الإهمال – العائلة – جرائم – الوساطة، سحب شكوى – الصفح.

Abstract :

The family has always been the basic nucleus for building society and its development, and if its sanctity is violated, we fall into the so-called crimes of family neglect, which are among the most widespread and dangerous crimes in society. The non-financial crime represented in the crime of leaving the family headquarters, the crime of neglecting the wife and crimes against children of all kinds. We concluded through this study to the previously posed problem to highlight what the Algerian legislator overlooked, as he approved legal mechanisms to protect family members through the penalties he issued to confront these crimes.

Keywords: neglect - family - crimes - mediation, withdrawing a complaint - forgiveness.

Résume :

La famille a toujours été le noyau de base pour la construction de la société et son développement, et si son caractère sacré est violé, nous tombons dans les crimes dits de négligence familiale, qui sont parmi les crimes les plus répandus et les plus dangereux dans la société. représenté dans le délit de sortie du siège de la famille, le délit de négligence envers la femme et les délits contre les enfants de toutes sortes, et nous avons conclu à travers cette étude au problème précédemment posé pour mettre en évidence ce que le législateur algérien a négligé, en approuvant des mécanismes juridiques pour protéger membres de sa famille par les peines qu'il a prononcées pour faire face à ces crimes.

Mots clés : négligence - famille - délits - médiation, retrait de plainte - pardon